

مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروذى القسم الثاني

عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤/٤/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحابته
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا البحث يتناول مسائل من فقه الإمام أحمد . رحمة الله . الأخرى ، في قسم من كتاب
الحج ، نقلها عنه أخص تلاميذه به ، وأقربهم إليه أبو بكر ، أحمد بن محمد المروذى ، وهذه المسائل التي
شملها البحث جاءت في فصول خمسة هي :

الفصل الأول في الفدية ، والفصل الثاني في صيد المحرم ونبات الحرم ، والفصل الثالث في
دخول مكة ، والفصل الرابع في صفة الحج ، والفصل الخامس في الهدي .
وهذه المسائل في الفصول السابقة تتبع فيها رواية المروذى عن الإمام أحمد . رحمة الله .. ،
ومن وافقه في نقلها عنه ، أو خالفه إن وجد.

ولهذا البحث فائدة جليلة، وخدمة لفقه الإمام أحمد - رحمه الله .. ففيه إبراز فقهه الشخصي، وبيان لاجتهاد الإمام وتدرجه فيه، فيرجع عن فتواه إلى قول آخر للدليل يقتضيه، ولعل في هذا إشارة إلى سبب من أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

مقدمة

إن الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فمن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يصنف كتاباً في فقهه كما فعل بعض الأئمة ، بل نهى عن تدوين فقهه الأثري ، وشدد في نهيه .
قال ابن الجوزي : " كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - لا يرى وضع الكتب ، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله ، ولو رأى ذلك ل كانت له تصانيف كثيرة ... "^(٢) .

ولكن الله قد حفظ فقه الإمام ، فقام تلاميذه بتدوين نصوصه وأقواله الفقهية بين مكثر ومقل ، وأصبحت تعرف بمسائل الإمام أحمد ، وتنسب إلى راوتها ، فيقال : مسائل صالح ، أو مسائل عبدالله ، أو مسائل المروذى .

قال الذهبي : " وقد دون عنه كبار تلاميذه مسائل وافرة في عدة مجلدات ، كالمروذى والأثرم ، وحرب ، وابن هانى ، والكوسج ، وأبى طالب ... "^(٣) .

(١) جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد ، ٣٠٢/١ .

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزي ، ص ١٩١ وما بعدها ، وانظر : مسائل الإمام أحمد ، لابن هانى ، تحقيق الشاويش ، ٢/١٦٤-١٦٧ ، ومسائل أحمد ، روایة ابی عبد الله ، تحقيق المها ، ٣/٩٠١٣ وما بعدها ، وإعلام المؤقنين ، لابن القیم ، ١/٢٨ .

(٣) سیر أعلام النبلاء ، ١١/٣٣٠ .

وهذه المسائل هي الأصل الأصيل لمعرفة مذهب الإمام وفقهه المعتمد على الدليل، فهي فقه شخصي مباشر عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وليس فقهاً اصطلاحياً، قد يكون بإيماء الإمام، أو بتخريج أصحابه على قوله، أو قياسهم واستنباطهم لمذهبة ونحو ذلك، ثم يقال عنه المذهب كذا.

قال الشيخ عبدالله بن جبرين : "من ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقى ، لا يوجد عن أَحْمَد نص صريح في حكمها ، وإنما قاسها على المตقول عنه" ^(٤) ا.هـ . وهذه المسائل هي الأساس الذي بنى عليه الأصحاب المذهب الحنبلى ، وعبر هذه المسائل يعرف ما اختاره الإمام أَحْمَد وما راجع عنه ونحو ذلك ، وكان لها أثر في تعدد الرواية عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - في المسألة الواحدة.

وتعدد الروايات عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - ، له فائدة وثرة عامة وخاصة بمذهب أَحْمَد ، فالعامنة : التنبية على مدارك الأحكام ، واختلاف القراءح والأراء ، والترقي في رتبة الاجتهاد.

والخاصة : أن من بلغ درجة الاجتهاد يجوز له التصرف في الأقوال المنسولة عن الإمام أَحْمَد ، فيصحح ما أدى إليه اجتهاده ، سواء وافق من قبله أو خالفهم ، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(٥) .

ومن أعظم وأجل رواة هذه المسائل الفقهية ، وأكثرهم رواية ، أبو بكر المُرُوذى ، فقد كان الإمام أَحْمَد يقربه ويؤثره ويكرمه ويقدمه على جميع أصحابه ، وكان موضع ثقته ، فقد كان يبعث به في الحاجة ، فيقول له : كل ما قلت على لسانى فأنا قلته.

(٤) مقدمة تحقيقه شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ٤٨/١ ، وانظر : كتابه : هذيب الأجوية ، ص ٣٦ ، ٢١٠ ، بتحقيق السامرائي .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة ، للطوفى ، تحقيق د. عبدالله التركى ، ٦٢٦/٣ - ٦٢٨ .

وقد لازم الإمام أحمد - رحمه الله - حتى توفي ، وهو الذي تولى إغماض

عينيه وتفسيله^(٦)

وقد أَلْفَ الْمَرْوُذِيَّ كِتَابًا فِي مَسَائلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ، وَرَدَتْ تِسْمِيَّتِهِ
ضَمِنَ الْكِتَبِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ دِمْشِقَ^(٧) . حِيثُ كَانَ الْخَطِيبُ يَتَلَكَّ نَسْخَةً مِنْهُ
بِعِنْوَانِ : "مَسَائلُ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ لِأَحْمَدٍ" ، وَهُوَ مَفْقُودٌ لَمْ تَصُلْ إِلَيْهِ أَيْدِيِ الْبَاحِثِينَ فِيمَا أَعْلَمَ .
لَكِنَّ أَبَا بَكْرَ الْخَلَالَ تَلَمِيذُ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ ، وَالْخَصِيصُ بِهِ ، قَدْ حَفِظَ مَا عَنْدَ أَبِي
بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَصْنَفَاتِهِ ، وَأَعْظَمُهُمَا كِتَابُ "الْجَامِعُ" فِي الْفَقْهِ^(٨) .
قَالَ الْذَّهَبِيُّ : "وَجْمَعَ أَبُو بَكْرَ الْخَلَالَ سَائِرَ مَا عَنْدَهُ هَؤُلَاءِ (يُعْنِي رِوَاةِ الْمَسَائلِ
عَنْ أَحْمَدَ) مِنْ أَقْوَالِ أَحْمَدَ ، وَفَتاوِيهِ ، وَكَلَامِهِ فِي الْعُلُلِ وَالرِّجَالِ وَالسَّنَةِ وَالْفَرْوَعِ ، حَتَّى
حَصَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُوَصَّفُ كَثُرَةً..."^(٩) .

وَقَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ حَمْدَانَ : "وَقَدْ رُوِيَ الْمَرْوُذِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَسَائلَ كَثِيرَةَ
دُونَ أَكْثَرِهَا أَبُو بَكْرَ الْخَلَالَ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ"^(١٠) .

وَمِنْ كِتَبِ أَبِي بَكْرَ الْخَلَالِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَخْذَ الْأَصْحَابَ وَصَنَّفُوا فِي الْفَقْهِ الْخَنْبَلِيِّ .
وَمَا تَقْدِيمَ تَبَرِّزُ أَهْمَى مَسَائلَ الْمَرْوُذِيِّ الْفَقِهِيَّةِ ، لِقَرِيبِهِ وَغَزَارَةِ رِوَايَتِهِ وَشَمْوَلِهِ جَلَّ
الْأَبْوَابِ الْفَقِهِيَّةِ ، فَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعَ مَسَائِلِهِ الَّتِي تَمَّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا فِي مَدوِّنَاتِ الْمَذَهَبِ الْفَقِهِيِّ ، مَا

(٦) انظر : طبقات المنازلة، ٥٦/١، وسير أعلام النبلاء، ١٧٣/١٣، ١٧٤.

(٧) انظر كتاب : "تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق" ، محمد بن أحمد المالكي الأندلسي ، ضمن كتاب : "الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحنهها" ، يوسف العش ، ص ٩٩، ونشره أيضاً د/ محمود الطحان في كتابه : "حافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" ص ٢٨٢ ، وورد ذكر كتاب المروذي في ص ٢٩٤ .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء، ٢٩٧/١٤.

(٩) سير أعلام النبلاء، ٣٣١/١١.

(١٠) هداية الأريب الأجمد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ، للشيخ سليمان بن حمدان ، تحقيق بكر أبو زيد ، ص ٣٧ .

يزيد عن ستين وخمسمائة مسألة، وهي جديرة بالبحث والغاية، ولم تجمع من قبل حسب علمي.

وكلت قدمت أطروحة الدكتوراه في مسائل الإمام أحمد في العبادات عدا الحج برواية أبي بكر المروذى، فأحببت المضي في تناول ما يتيسر من مسائله في الأبواب الفقهية مما لم يشمله موضوع الرسالة، فكان هذا البحث في مسائل الإمام أحمد في "الحج" رواية أبي بكر المروذى، وكان للمروذى منسخ عن الإمام أحمد - رحمه الله - ذكره بعض علماء المذهب في مصنفاته^(١١)، وهو مفقود أيضاً.

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وموضوع وخاتمة، فاما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وبيان خطة البحث، والمنهج المتبع فيه، وأما الموضوع ففي خمسة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : في الفدية.

الفصل الثاني : في صيد المحرم، ونبات المحرم.

الفصل الثالث : في دخول مكة.

الفصل الرابع : في صفة الحج.

الفصل الخامس : في الهدي.

وقد اكفيت في بيان ما تقدم بالفصول دون ما يندرج تحتها من مباحث ومطالب وفروع وسائل طلباً للاختصار، واكتفاء بما سيرد في البحث من تفصيل وبيان لما أجمل هنا. وأما الخاتمة فيبيّن فيها أهم نتائج البحث.

(١١) ذكره ابن تيمية في كتابه : الرد على الإنحاءى، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى، ص ١١٥.١٠٥، وذكره أيضاً ابن عبد الهادى (ت ٧٤٤هـ) في : الصارم المنكى في الرد على السبكي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، ص ١٩١، ١٨١. وقد ذكره ابن منجع، لكن جعله من رواية المروذى عن الإمام أحمد، فقال : " قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذى ". الفروع، ١٥٩/٢.

وسرت في بحث مسائل "الحج" وفق المنهج المتبع في رسالة الدكتوراه في قسمها الثاني، ومحضرا ذلك :

- ١ - أذكر رواية المَرْوُذِيَّ بنصها إن وجد النص، وإنما ذكرت ما أفاده الأصحاب من روایته.
- ٢ - أذكر من وافق المَرْوُذِيَّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه أصحاب المسائل ورواتها عنه إن وجد.
- ٣ - أذكر من خالف المَرْوُذِيَّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد إن وجد. وقد جعلت توثيق نصوص رواية المَرْوُذِيَّ ومن وافقه أو خالفه في الحاشية، فأحيل إلى مكانها في المصادر المعتمدة في المذهب الحنبلي.

وجعلت المسائل مباحث أو مطالب حسب ما يقتضيه المقام، وجعلت لكل مسألة عنواناً مستفادةً من رواية المَرْوُذِيَّ، أو موضوعها الذي تدرج تحته، كما أبین ما نص عليه أنه المذهب من تلك الروايات من كلام أئمة المذهب.

ورتبت مسائل هذا البحث وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه "المقنع" مع شرحه : "الشرح الكبير" و "الإنصاف" ، والتي طبعت جمیعاً في كتاب واحد يجمعها بتحقيق د. عبدالله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، وهي النسخة المعتمدة في الرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة في هذا البحث ، وهذا الترتيب لم أخالفه إلا لسبب يقتضيه ، كما لو كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة ، فإني أحقها في مكانها المناسب لها ، أو كانت المسألة مما يناسب إلهاقاتها في غير الموطن الذي ذكر في تلك الكتب ، إما بسبب فوات ذكرها في القسم الأول من الحج ونحو ذلك ، وحرصت على جعل الكلام على الروايات ، وموقف بعض الأصحاب منها ، وتحرير ما يلزم في الحاشية غالباً ، إلا ما رأيت مناسبة جعله مع الروايات مباشرة.

وقدمت بترقيم المسائل ترقيماً عاماً يشملها جميعاً، وهو ترقيم لعناوين مسائل المرزوقي، وإلا فمسائل المرزوقي التي شملتها البحث أكثر من ذلك.

ولم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا القسم من الحج اكتفاء بالترجم الساقطة لهم فيما تقدم بحثه من مسائل المرزوقي عن الإمام أحمد.

وقد سبق هذا القسم الثاني من مسائل الحج، القسم الأول منه، وهو مقبول للنشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويقع في (١٣٥) ورقة، وقد حوى (٣٦) مسألة من مسائل الحج التي رواها المرزوقي عن الإمام أحمد، وفي هذا القسم الثاني أتت بقية المسائل، وهي ما بقي من باب الفدية، حيث عثرت على مسائلتين بعد الفراغ من القسم الأول، إلى باب الهدي، ومجملها (٣٨) مسألة، ليصبح مجموع مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المرزوقي التي وقفت عليها (٧٤) مسألة.

ولعل فيما تقدم من بيان يظهر معه الجهد الذي لم يقتصر على جمع الروايات فحسب، بل إن تتبع نصوص المواقف للمرزوقي أو المخالف له من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة، وتحرير ذلك يحتاج مع الجهد إلى مصادر تعين على تحقيق ذلك، وهو ما عز في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود مسائل مطبوعة تفي بالمقصود إلا القليل منها، وهي خاصة برواتها غير شاملة لأرباب المسائل عن الإمام أحمد، ولذا كان الرجوع إلى مدونات الفقه الخنبالية المطبوعة هو الأساس الذي اعتمدت عليه بعد الله.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: الفدية: وفيه مبحثان:

(٣٧) المبحث الأول : صيام المجتمع أيام التشريق إذا لم يصم قبل يوم التروية

ومن هذا المبحث وفيه مطالب هي :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى.

نقل المروذى عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروبة، لم يصم

^(١٢) أيام التشريق".

قال القاضي - بعد ذكره لها - : "فظاهر هذا المنع...".^(١٣)

ونقل أيضاً قوله : "أيام التشريق"^(١٤) قد نهي عن صيامها.^(١٥)^(١٦).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى.

"نقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه قال : كنت أذهب إلى هذا [يعني] صوم المتمتع

(١٢) كتاب الروايتين، ١/٢٦٤، ٢٦٥.

(١٣) انظر : المرجع السابق، ولو رواية المنع مختصر الخرقى، ص ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩، وقال : "إنا الأظهر"، والجامع الصغير، ص ٢٨٩، ورؤوس المسائل، للتشريف، ٤٥٩/٢، والمقعن في شرح مختصر الخرقى، ٥٧١/٢، ورؤوس المسائل، للعكربى، ٥٣٦/٢، والمداية، ٨٦/١، والإفصاح، ٢٤٩/١، وقال : "إنا أظهر"، وشرح العبادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤، والمستوعب، ٤٥٢/٣ وما بعدها، ٣٢٨/٤، والكتاب، ١/٣٦٤، والمغنى، ٤٢٦/٤، والمقعن، ٥٤٣/٧، ٣٩٤/٨، والبلغة، ص ١٣١، والحرر، ١/٢٣١، والشرح الكبير، ٥٤٤/٧، والممتع، ٢٨٥/٢، ٣٨٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٤/٢، والفروع /١٢٩/٣، وشرح الرركشى، ٦٣٤/٢، والمبدع، ٥٦/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧، وتصحيح الفروع، ١٢٩/٣، والتبيح المشبع، ص ١٠٣، ومغني ذوى الأفهام، ص ٨٤، ودليل الطالب، ص ٨٢.

(١٤) أيام التشريق: "هي الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من ذى الحجه، وسميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقاديمه؛ لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، أي تنشر في الشمس". هـ من المطلع على أبواب المقعن، ص ١٠٨، ١٠٩، وانظر : المصباح المغير، ص ١٦٢، والدر الثقى، ١/٢٨٠.

(١٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٦٤٣/٢.

(١٦) قال ابن أبي موسى في الإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ط ١٤٩ : "ولا صوم أيام من الثلاثة متقطعاً قولاً واحداً...". وقال ابن رجب في القراءد، ص ١٣ : "صوم أيام التشريق، فلا يصح تطوعاً بحال، والخلاف في صحة صومها فرضٌ مني على أن النهي هل يشمل الفرض أم يختص بالتطوع؟".
وقال المرداوى، في الإنفاق، ٥٤٣/٧ : " قوله : ولا يجوز صيام أيام التشريق. بلا نزاع...".

لأيام التشريق]، إلا أنني رأيت الأحاديث عن رسول الله - ﷺ - أنها أيام أكل

^(١٧) وشرب

قال : القاضي "فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز" ^(١٨) .

وقال الزركشي ^(٢٠) : "وفي جواز صومها [يعني أيام التشريق] رواياتان : إحداهما : وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً قال : كنت أذهب إليه - يعني عن صوم الممتنع لأيام التشريق - فأما اليوم فإني أهابه ؛ لقول النبي - ﷺ - : (هي أيام أكل وشرب) .."

المطلب الثالث : ذكر من خالف المرؤذى، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية جواز صيام أيام التشريق عن فرض ^(٢٢) .

(١٧) انظر : مسنن الإمام أحمد، ١٧٤/١، ٧٥/٥، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحرير صوم أيام التشريق، ص ٤٦٥ .

(١٨) كتاب الروايتين ١/٢٦٥.

(١٩) كتاب الروايتين، ١/٢٦٥.

(٢٠) في شرحه على مختصر الخرقى، ٦٣٤/٢، وانظر : الإنصاف، ٥٤٥/٧ .

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحرير صوم أيام التشريق من كتاب الصيام ص ٤٦٥ .

(٢٢) انظر : مختصر الخرقى، ٤١، ٥٠، والإرشاد، خ الورقة : ٤٨، ١٤٩، والجامع الصغير، ص ٢٨٩، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٠٩/٢، والمدعى، ٨٦/١، والإفصاح، ٢٤٩/١، وشرح العادات الخمس، ص ٢١٣، ٢١٤، ٥٣٦/٢، للعكربى، ٤٥٣/٤، والكافى، ٣٦٤/١، والمعنى، ٤٢٦/٤، والمعنى، ٥٤٣/٧، والبلغة،

ص ١٣١، والمحرر، ٢٣١/١، والشرح الكبير، ٥٤٤/٧، والمعنى، ٢٨٥/٢، وعقد الفرائد، ١٤٥/١، وكتاب الصيام من شرح العمدة، ٢٦٤٣/٢، ٦٤٤، والفروع، ١٢٩/٣، وشرح الزركشي، ٦٣٤/٢، والمبدع، ٥٦/٣، والإنصاف، ٥٤٤/٧، وتصحیح الفروع، ١٢٩/٣، والتنتیج المشبع، ص ٩٤، ١٠٣ .

ودليل الطالب، ص ٩٠ .

قال القاضي : " نقل حنبل ، وإبراهيم " : يصوم الممتنع أيام التشريق . ونقل عبد الله : إذا نذر صوم سنة ، فصام أيام التشريق أرجو أن لا يكون به بأس . ولو أفتر وكرر رجوت .
 فظاهر هذا جواز صومها عن النذر... " .^(٤٣)

الفرع الثاني : ذكر رواية جواز صوم أيام التشريق عن دم متعة خاصة .

نقل الترمذى عن أحمد : يجوز صومها عن دم المتعة " خاصة " .^(٤٤)
^(٤٥)^(٤٦)

(٤٣) لم أعرف المقصود به ، وال موجود في طبقات المتابلة من اسمه إبراهيم من أصحاب أحمد كثير ، والمذكر منهم قد بيته في رسالتي للدكتوراه (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر السمرقندى) ، ص ٨١-٨٤ .

(٤٤) كتاب الروايتين ، ٢٦٥/١ ، ولم أقف على رواية عبدالله في مسائله المطبوعة ، بعد البحث عنها في مظاها .
 والقاضي بضميه لهذه الروايات جعلها مفيدة جواز صومها عن فرض . وإن فكل رواية لا تدل على العموم ،
 فرواية حنبل وإبراهيم جاءتا في الممتنع خاصة ، وهي رواية عن أحمد ستائى قريباً .

(٤٥) الفروع ، ١٢٩/٣ ، والإنصاف ، ٥٤٤/٧ .

(٤٦) خص ابن أبي موسى الخلاف بالصوم عن دم المتعة ، كما في الإرشاد ، خ الورقة : ٤٨ ، ط ١٤٩ ، فقال : "... ولا صوم أيام من الثلاثة متطوعاً قولاً واحداً . وهل يصومها الممتنع العادم المدى عن متعة أم لا ؟ على روايتين ، أظهرهما: لا يصومها" . وانظر : شرح الزركشى ، ٦٣٤/٢ ، والمبدع ، ٥٧/٣ ، والإنصاف ، ٥٤٤/٧ .

وظاهر العمدة الجواز ، ص ١٥٨ ، مع العدة ، وذكر ابن تيمية في شرحه للعمدة أنه اختيار الشيخ . انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٦٤٣/٢ .

قال المرداوى في الإنصاف ، ٥٤٥/٧ : " وقدم المصنف في هذا الكتاب ، في باب الفدية ، أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم . وجزم به في الإفادات ، وصححه في الفائق ... قال ابن مُتحى في شرحه ، في باب الفدية : هذا المذهب ، وقدمه الشارح هناك ، والتاظم " .

وفي تصحیح الفروع ، ١٢٩/٣ ، جعل هذه الروایة هي الصحیحة .

وانظر : المقنع و معه الشرح الكبير ، والإنصاف ، ٣٩٤/٨ ، والممتنع ، ٣٨٤/٢ ، وعقد الفرائد ، ١٦٨/١ ، والمبدع ، ١٧٦/٣ ، والتسيق المشبع ، ص ٩٤ ، والتوضیح ، ٤٦٠/١ ، والإفادة ، ٣١٩/١ ، وزاد المستقنع ، ص ٣٤ ، ومعونة أولى النهى ، ١٠١/٣ ، وشرح متهى الإرادات ، ٤٦١/١ ، وكشف النقاع ، ٣٤٢/٢ .
 .٤٥٤

(٣٨) المبحث الثاني: الرجوع إلى الهدي إذا قدر عليه بعد انتقاله إلى الصيام وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع، ولا يرجع إلى الدم، وقد انتقل فرضه إلى الصيام".^(٢٧) قال المرداوي عن هذه الرواية : "وهي المذهب".^(٢٨)

المطلب الثاني : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

نقل يعقوب^(٢٩) عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يلزمه أن ينتقل إلى الهدي.

(٢٧) المغني، ٣٦٧/٥، والشرح الكبير، ٤٠١/٨، والمبدع، ٤، والمعنى، ١٧٨/٣.

(٢٨) انظر : الهدایة، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٤/٤؛ والمعنى، ٣٤٠/٥؛ والهادی، ص ٦٠؛ والکافی، ٣٩٩/١؛ والمعنی، ٤٠١/٨؛ والمحرر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨؛ والممتع، ٣٦٧/٢، ٣٨٦/٢، والفروع، ٣٢٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٣١٢/٣؛ والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ٤١٧٨/٣؛ والإنصاف، ٤٠١/٨؛ وتصحیح الفروع، ٣٢٧/٣؛ والتتفیح المشیع، ص ١٠٣؛ والتوضیح، ٤٥٠١/٢؛ والإقناع، ٣٧٠/١؛ وكشاف القناع، ٤٤٥/٢؛ وشرح منتهی الإرادات، ٣٦/٢.

(٢٩) الإنصاف، ٤٠١/٨، وتصحیح الفروع، ٣٢٧/٣.

(٣٠) المبدع، ١٧٨/٣. وقد جاء في المغني، ٣٦٧/٥: "قال يعقوب : سأله أَحْمَدُ عَنِ التَّمْتُعِ إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ الْحَجَّ؟ قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيَانٌ، يَعْثُثُ بِهَا إِلَى مَكَّةَ".

أوجب عليه الهدي الأصلي، وهذلأً لتأخيره الصوم عن وقته؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمته الانتقال إليه، كالمتيم إذا وجد الماء". وانظر : الشرح الكبير، ٤٠٢/٨.

يعقوب المذكور في الرواية اسم لعدد من الرواية عن الإمام أحمد، لكن يظهر لي أن المراد به هو يعقوب بن إسحاق بن مختنان، لكترا روايته عن أحمد، وهو جار لأبي عبدالله، وصديقه كما ذكر ذلك الخلال. (طبقات الحنابلة، ٤١٥/١). ويحتمل أن يكون يعقوب بن العباس الماشمي؛ لكونه من وصف بكثرة مسائله عن الإمام أحمد، لكن الأول أرجح عندي والله أعلم. (طبقات الحنابلة ٤١٦/١، والإنصاف ٤١٧/٣٠).

(٣١) انظر: الهدایة، ٩٠/١؛ والمستوعب، ٤/٤؛ والمعنى، ٣٤٠/٥؛ والشرح الكبير، ٣٦٧/٥؛ والهادی، ص ٦٠؛ والکافی، ٣٩٩/١؛ والمعنی، ٤٠١/٨؛ والمحرر، ٢٣٥/١؛ والشرح الكبير، ٤٠١/٨؛ والممتع، ٣٨٦/٢، ٣٨٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١؛ والفروع، ٣٢٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٣١٢/٣؛ والقواعد، ص ٢١؛ وغاية المطلب، ص ٤٧٧؛ والمبدع، ١٧٨/٣؛ والإنصاف، ٤٠٢/٨، وتصحیح الفروع، ٣٢٧/٣.

الفصل الثاني : صيد المحرم، ونبات المحرم

وفيه ثلاثة مباحث :

(٣٩) المبحث الأول : أكل المحرم ما اصطاده الحلال من أجله

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروي

نقل المروي ^(٣٩) عن الإمام أحمد : "أنه إذا صيد الصيد من أجل المحرم لم

^(٤٠) يأكله".

= تبيّن =

بين الخلاف : هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان. الانصاف، ٤٠٢/٨، وانظر : شرح الزركشي، ٣١٢/٣، والقواعد، ص ٢١، وتصحيح الفروع، ٣٢٧/٣.

(٤١) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٤٢) انظر : مختصر الطرقى، ص ٤٥؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٧/أ؛ ط ١٧٠، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣؛ والجامع الصغير، ص ٣٧٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٤٥/٢، ورؤوس المسائل، للعكري، ٦٤٧/٢ والمداية، ٩٤/١؛ والإفصاح، ٢٩٢/١؛ والتحقيق، ١٣٩/٢؛ والمسنوعب، ١٠٤، ١٠٣/٤؛ والمادي، ص ٦٢، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٥؛ والمغني، ١٣٥/٥ وما بعدها؛ والكافى، ٤٠٩/١؛ والمادي، ص ٤٠٩؛ والمعنى، ٢٨٥/٨؛ والبلقة، ص ١٤٧؛ والمحرر، ٢٤٠/١؛ والمنذهب الأحمد، ص ٦٥؛ والشرح الكبير، ٢٨٥/٨؛ والمعنون، ٣٦٠/٢، وعقد الفرائد، ١٦٣/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٦٢/٣؛ والفروع، ٤١٢/٣؛ وشرح الزركشي، ١٢٥/٣؛ والمبدع، ١٥٢/٣؛ والانصاف، ٢٨٦/٨ وما بعدها؛ والتنقية، ١٠١؛ والتوضيح، ٤٩٣/٢؛ والإفتاء، ٣٦١/١؛ وشرح منتهی الإرادات، ٢٦/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل أبو طالب^(٣٧) ، وابن منصور^(٣٨) ، وحنبل^(٣٩) ، وعبد الله^(٤٠) ،
وصالح^(٤١) ، ومهنا^(٤٢) عنه مثل رواية المَرْوُذِيَّ.

قال ابن تيمية : "... نص على هذا في رواية الجماعة^(٤٣) ، فقال :
إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم ، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من
أجله إذا صاده الحلال"^(٤٤) .

(٣٤) ونصها : "نقل أبو طالب عنه، فقال : إذا اصطادوه لم يأكله...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣.

(٣٥) ونصها : "قلت : لحم الصيد؟ قال : لا بأس به للمحرم إلا ما أريد به الرجل إذا صيد من أجله...". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسجي، ٥٥٧/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٣٦) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٣٠/٣.

(٣٧) في مسائله، ٧٠٩/٢ ونصها : "سمعت أبي يقول : إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنَّه من أجله، ويأكله غيره...". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٢٩/٣.

(٣٨) في مسائله، ٢٠٤/١ ونصها : "قلت ما تقول في حرم أكل صيداً اصطاده حلال؟ قال : إذا لم يصد من أجله فلا بأس".

وفي ١٥٥/٢ من مسائله قال : "ما تقول في أكل الصيد للمحرم؟ قال : إذا كان يصاد له لم يأكله، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل".

(٣٩) انظر : الفروع، ٤١٣/٣.

(٤٠) رواه الجماعة : مصطلح عند المتأبلة، وضعه أبو بكر للدلالة على كثرة الناقلين للمسألة عن الإمام أحمد - رحمه الله - من غير تحديد بعدد مقدر أو بذوات معينة. انظر : مصطلح رواه الجماعة عند المتأبلة، للباحث، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وأدابها، ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شوال / ١٤٢٢ هـ، ص ٦٩٧.

(٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٦٢/٣؛ وانظر : الفروع، ٤١٢/٣؛ والمبدع، ١٥٢/٣؛ والإنصاف، ٢٨٧/٨.

وقال المرداوي : " ويحرم عليه ما صيد لأجله . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب ... " .^(٤٢)

(٤٠) البحث الثاني : حكم قطع ما زرעה الآدمي في الحرم

وفي مطلبان :

المطلب الأول: ذكر رواية المروذى

نقل المروذى^(٤٣) عن الإمام أحمد ، وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم ؟
فقال : " ما زرعته أنت فلا بأس ، وما نبت فلا ".^(٤٤)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل أبوطالب^(٤٥) ، وابن هانئ^(٤٦) عنه نحو رواية المروذى الآنفة .

وقال الكوسج : " قلت : ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقلع ؟ قال : كل ما زرع على مائلك ، والشجر البالى الميت الساقط ".^(٤٧)

(٤٢) الإنصاف ، ٢٨٦/٨ ، ٢٨٧ .

(٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ١٠١٨/٣ ، والفروع ، ٤٧٥/٣ ، والمبدع ، ٢٠٤/٣ ، والإنصاف ، ٥٠/٩ .

(٤٤) والهدایة ، ٩٨/١ ، والإفصاح ، ٢٩٤/١ ، والمستوعب ، ١٨٩/٤ ، والمعنى ، ١٨٥/٥ وما بعدها ؛ والكافى ، ١/١ ، والمقنع ، ٤٨/٩ ، والهادى ، ص ٦٤ ، والبلغة ، ص ٢٤٨ ، والمحرر ، ٢٤٢/١ ، والمذهب الأحمد ، ص ٧٣ ، والشرح الكبير ، ٤٨/٩ ، والملمع ، ٤١٥/٢ ، وعقد الفرائد ١١٧٢/١ ، والمنور ، ص ٢٢٩ ، والفروع ، ٤٧٥/٢ ، وشرح الزركشي ، ١٦٠/٣ ، والمبدع ، ٢٠٤/٣ ، والإنصاف ، ٤٩/٩ وما بعدها ؛ والتبيغ المشيع ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ومغني ذوى الأفهام ، ص ٩٣ ، والتوضيح ، ٥٠٩/٢ ، والافتتاح ، ١٣٧٦/١ . وشرح متهى الإرادات ، ٤٥/٢ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ، ٤/٧٧ ، ٧٧/٤ .

(٤٥) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير ، ١٠١٨/٣ ، والفروع ، ٤٧٥/٣ ، والمبدع ، ٢٠٤/٣ ، والإنصاف ، ٥٠/٩ .

(٤٦) في مسألة ، ١٥٨/١ ، وهي مثل رواية المروذى الآنفة . وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ١٠١٨/٣ ، والفروع ، ٤٧٥/٣ ، والإنصاف ، ٥٠/٩ .

(٤٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج ، ١/٥٧٣ ، ٥٧٤ .

قال المرداوي : " ما زرعه الأدمي من البقول ، والزرع ، والرياحين لا يحرم أخذه ، ولا جزاء فيه ، بلا نزع . ولا جزاء أيضاً فيما زرعه الأدمي من الشجر على الصحيح من المذهب ... " ^(٤٨)

(٤١) البحث الثالث : فدية قطع الشجرة الكبيرة ،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ ^(٤٩) عن الإمام أحمد قوله : " في الشجرة العظيمة إذا قطعت بقرة " ^(٥٠) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل الجماعة ^(٥١) منهم : أبو طالب ^(٥٢) ، وابن هانئ ^(٥٣) عن الإمام أحمد

(٤٨) الإنصاف، ٤٩/٩، ٥٠؛ وقال ابن المنذر في الإجماع، ص ٥٧؛ وأجمعوا على إباحة كل ما ينتهى الناس في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين وغيرها". ا.هـ.

(٤٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٠) انظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٧/ب؛ ط ١٧١، والجامع الصغير، ص ٣٨٢؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٥٥؛ والمداية، ٩٨/١؛ والإفصاح، ٢٩٥/١؛ والمستوعب، ١٨٧/٤؛ والمغني، ١٨٩/٥؛ والكاف، ٤٢٦/١؛ والهادي، ص ٦٤؛ والمنعن، ٥٥/٩؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٣؛ والشرح الكبير، ٥٧/٣؛ والمعتع، ٤١٦/٢؛ وعقد الفرائد، ١٧٢/١؛ والفروع، ٤٧٨/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧؛ والبدع، ٢٠٥/٣؛ والإنصاف، ٥٥٥/٩؛ وتصحح الفروع، ٤٧٩/٣؛ والتقطيع المشبع، ص ١٠٦؛ والتوضيح، ٥٠٩/٢؛ والإفتاء، ٣٧٧/١؛ ودليل الطالب، ص ٩١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٤٦/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ٧٩/٤.

(٥١) انظر : الفروع، ٤٧٨/٣.

(٥٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

(٥٣) في مسألة، ١٥٤/١، ونصها : " سأله عن العصا تقطع من شجر الحرم؟ قال : إذا قطعت الدوحة - يعني الشجرة - ففيها بقرة ". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٢١/٣.

- (٥٤) مثل رواية المَرْوُذِيَّ الآنفة: أنه يضمن الشجرة الكبيرة بقرة، وهذا هو المذهب.
- المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ**
- الفرع الأول : ذكر رواية : أن فدية الشجرة الكبيرة بدنـة.**
- (٥٥) ذكر بعض الأصحاب عنه رواية أخرى : أن فدية قطع الشجرة الكبيرة بدنـة.
- الفرع الثاني : ذكر رواية : أن يضمن قطع الشجرة الكبيرة بالقيمة.**
- (٥٦) ذكر صاحب الفروع ^(٥٦) وغيره عن الإمام أحمد رواية : أنه يضمن قطع الشجرة الكبيرة بقيمتها.

الفصل الثالث : دخول مكة

وفيه ثمانية مباحث:

(٤٢) البحث الأول : الدعاء عند دخول الحرم،

وفيه مطلب واحد : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "فإذا دخلت الحرم" فقل : اللهم هذا حرمك، وأمنك الذي من دخله كان آمناً، فأسألك أن تُحرم لحمي، ودمي على النار،

(٥٤) الإنصاف، ٩/٥٥.

(٥٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة، ٥٧/ب، ط ١٧١، والمستوعب، ٤/١٨٧، والمحرر، ١/٢٤٢؛ والفروع، ٣/٤٧٨؛ وغاية المطلب، ص ٤٦٧، والمبدع، ٣/٢٠٥، والإنصاف، ٩/٥٦؛ وتصحيح الفروع، ٣/٤٧٩؛ ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٣.

(٥٦) ٣/٤٧٩، وانظر : المبدع، ٣/٢٠٥؛ والإنصاف، ٩/٥٦؛ وتصحيح الفروع، ٣/٤٧٩.

(٥٧) المراد بالحرم هنا الحرم المكي، وليس المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة، وللحرم المكي حدوده التي نص عليها العلماء قديماً وحديثاً.

انظر: معونة أولى الهـي، ٣/٣٦٩) وكشاف القناع، ٢٢/٤٧٣، والتوضيـح، ٢/٥١٠، ومفید الأنـام، للشيخ عبد الله بن جاسـر، ٢١٧، وكتاب حدود المشاعـر المقدـسة، للشيخ عبد الله البـسام، مجلـة جـمعـة الفـقـهـ الإسلاميـيـ، الدـورةـ الثـالـثـةـ، العـدـدـ الثـالـثـ، جـ ٢/١٥٦٦.

اللهم أجرني من عذابك، يوم تبعث عبادك^(٥٨).

(٤٣) المبحث الثاني : ما يفعله ويقوله إذا رأى البيت، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المَرْوُذِي^(٥٩) عن أَحْمَدَ قَوْلَهُ : "إِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ ، فَارْفَعْ يَدِيكَ بِيَاطِنَ كَفِيلَكَ ، وَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦٠) ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، مِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالْإِسْلَامِ".

(٥٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤١١/٣، وقد ذكر هذا الدعاء النزوبي في كتابه متن الإيضاح في الناسك، ص. ٦١.

^{٥٩}) كتاب الحج من شرح العملة، ٣/٤١٤.

(١٠) التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين حزم به كثير من الأصحاب.

انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧، والعلمة مع شرحه لابن تيمية كتاب الحج، ٤١٤/٣، والملاعى، ص ٦٦، والملقى، ٧٥/٩، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٤، والحرر، ٢٤٥/١، والمنور، ص ٢٣٤، وشرح الزركشى، ١٨٦/٣، والإيقاع مع شرحه كشاف القناع، ٤٧٦/٢.

وقيل : يرفع يديه عند رؤية البيت ويدعو فقط ، ولا يكبر .

قال المرداوي في الإنصاف، ٧٦/٩ : « قوله : وكير، هذا أحد الوجوه.... وقيل : يرفع يديه ويدعو فقط. ومنه ما قاله المصنف هنا وهو المذهب ».

وجزم بعدم التكبير مع رفع اليدين في المدابة، ١٠٠/١، والمستوعب، ٤/٢٠١، والكافى، ٤٣٠/١، والمعنى، ٥١١، والبلغة، ص ١٤٩، والتوضيح، ٥١٥/٢، وشرح متهى الإرادات، ٤٩٢، وزاد المستقنع، ص ٤٩٥/٣، وقدمه في الفروع، ٤٩٥/٣، وغاية المطلب، ص ٤٧٩، وانتظر : المبدع، ٣٨٢.

(٦١) هكذا في المطبوع، وفي المراجع الأخرى "بالسلام"، وقد أخرجه الشافعى في الأم، ١٨٤/٢، وابن أبي شيبة، ٩٧/٤، والبيهقى في السنن الكبرى، ٧٣/٥، وأخرجه أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد، ص ١٠١، وعبد الله بن - = أحمد بن حنبل، في مسائله عن أبيه، ٧٢٧/٢، ٧٢٨، قال النووي : "وأما الآخر المذكور عن عمر - رضي الله عنه - فرواه البيهقى، وليس إسناده بقوى" .١- من المجموع شرح المذهب، للنووى، ١١/٨.

اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتكررًا وإيمانًا ومنزلة...^(٦٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

قال عبدالله : "سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : لا بأس به، أو ما

أحسنه".^(٦٤)

وفي مسائل الكوسج : "قلت : رفع اليدين إذا رأى البيت؟ قال : ما أحسنه".^(٦٥)

وذكر أبو بكر الأثرم وإبراهيم الحربي الدعاء المتقدم في رواية المروذى وزيادة.^(٦٦)

(٦٢) قال محقق شرح العمدة في الحاشية : بياض في النسختين. ا.هـ

وانظر: تتمة ذلك في المقنع في شرح مختصر الخرقى، ص ٦١٧/٢؛ ٦١٨؛ والمداية، ١٠٠/١، والمستوعب، ٤٢٠/٤؛ وشرح العادات الخمس، ص ٢٣٤؛ والمغنى، ٢١١/٥؛ والكافى، ٤٣٠/١؛ والمقنع، ٧٥/٩ وما بعدها؛ والمدادي، ص ٦٦، والبلغة، ص ١٤٩؛ والمحرر، ٤٢٣/٢؛ والمذهب لأحمد، ص ٦٩؛ والشرح الكبير، ٧٦/٩، ٧٨؛ والمعنى، ٤٢٢/٢، ٤٢٣، والمنور، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٥/٣؛ والتنتيق المشبع، ١٤٧؛ ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٤؛ والتوضيح، ٥١٥/٢؛ والإقناع، ٢٧٩/١؛ وشرح متهى الإرادات، ٤٩/٢

(٦٣) رواه الشافعى في الأم، ١٨٤/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/٧٣، وقال : "هذا منقطع". قال النووي في المجموع، ١٠/٨، ١١: "وهو مرسل معرض". وقال ابن حجر في التعلیص الحبیر، ٢٤٢/٢: "وهو معرض...". وله شاهد عند ابن أبي شيبة، ٩٧/٤. قال عنه النووي في مذکوب الأسماء واللغات، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٤، ٢٥: "وهذه الرواية مرسلة، في إسنادها رجل مجهول وآخر ضعيف".

(٦٤) في مسائله، ٧٢٧/٢.

(٦٥) في مسائله، ٥٢٨/١.

(٦٦) انظر : كتاب المنسك، لإبراهيم الحربي، تحقيق حمد الجاسر، ص ٤٣١، ٤٣٠/١، والعدة شرح العمدة، ص ١٨٣، والشرح الكبير، ٧٨/٩، والمبدع، ٢١٢/٣، ومعونة أولى النهي، ٣٨٧/٣، وكشاف القناع، ٤٧٧/٢.

(٤) المبحث الثالث : ما يفعله الحرم عند الحجر الأسود

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "ثُمَّ ائْتُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ، فَاسْتَلْمَهُ إِنْ أَسْتَطَعْتُ، وَقَبَلَهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ بِجَيْهَالِهِ، وَارْفَعْ يَدِيكَ وَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦٧) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ^(٦٨) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْتِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٦٩) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ

(٦٧) كتاب الحج من من شرح العمدة، ٤٢٨/٣.

(٦٨) انظر معنى الإسلام في المغني، ٢١٢/٥، والشرح الكبير، ٨٣/٩، وشرح الزركشي، ١٨٩/٣، والإنصاف، ٨٦/٩، ومفيد الأنام، ص ٢٤٦.

(٦٩) انظر ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقيله، والإشارة إليه، وقول الله أكبر، صحيح البخاري، ص ٢٦٠ و ٢٦١، وصحيف مسلم، ص ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ومسند الإمام أحمد، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، ٣٢١/١، وقال عنه: "حديث حسن".

(٧٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما جاء في صحيح مسلم أنه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين صعد على الصفا واستقبل البيت، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". صحيح مسلم ، ص ٥١٤.

(٧١) قوله : "اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْتِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ". لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧٩/٥، وأبي أبي شيبة، ١٠٥/٤، وأبو داود في مسائله عن الإمام أحمد، ص ١٠٣، كلهم عن على أنه كان يقول ذلك، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٣٣/٥، ٣٤، عن ابن عباس - رضي الله عنه - لكن ليس فيه " واتِّبَاعًا لِسُنْتِكَ ". وإنما فيه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك". وأخرجه الشافعي في الأم، ١٨٦/٢، وقد صاحب ابن حجر بعض طرقه عن ابن عمر، فقال : "وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ". التلخيص الحير، ٢٤٧/٢.

بسطت يدي ، وفيما لديك عظمت رغبتي ، فا قبل دعوتي وأقلني عشرتي ، وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتكم يا إلهي آمنت بك وكفرت بالطاغوت^(٧٢) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل الأثر عن الإمام أحمد : "إن لم يكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله فرفع يده وكبر"^(٧٣) .

وفي لفظ "يضع يده على الحجر الأسود ثم يقبل يده"^(٧٤) .

ونقل ابن متصور عنه : "قد سئل عن تقبيل اليد إذا لمس الحجر ؟ فقال : لا بأس به"^(٧٥) .

ونقل عبدالله^(٧٦) عنه قوله : "إإن قدر على الحجر استلمه ، وإلا حاذى به وكبر ، ورفع يديه ومضى"^(٧٧) .

(٧٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، ٤/١٠٥ بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا استلم : "آمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت". وانظر : المصنف لعبدالرازق ، ٥/٣٣ .

(٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦ ، والمستوعب ، ٤/٢٠٤ ، وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٢٨ ، وانظر : الفروع ، ٣/٤٩٨ ، والإنصاف ، ٩/٨٣ .

(٧٤) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦ ، والمستوعب ، ٤/٢٠٤ .

(٧٥) في مسائله ، ١/٥٦٠ ، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦ ، وانظر الإنصاف ، ٩/٨٣ .

(٧٦) في مسائله ، ٢/٦٧٩ ، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٢٨ .

(٧٧) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٧؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٩٦؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى ، ٢/٦١٨ ، والهدایة ، ١/١٠٠؛ والإفصاح ، ١/٢٧٨ ، والمستوعب ، ٤/٢٠٣؛ وشرح العادات ، ٢/٢٠٦؛ وشرح العبادات ، ٢/١٨٣ ، والهادى ، ١/١٨٢؛ والمعنى ، ٥/٤٢٤؛ والبلغة ، ٥/٤٢٥؛ والحرر ، ١/٢٤٥؛ والمنبه الأحمد ، ٣/٦٩؛ والشرح الكبير ، ٩/٨٢؛ والعمدة ، ٩/٨٧؛ والمعنى ، ٩/٤٢٤؛ والشرح الزركشى ، ٣/١٨٧؛ والمبدع ، ٣/٢١٤؛ والإنصاف ، ٩/٨٣؛ ومعنى ذوي الأئمما ، ٢/٢٢٤؛ والشرح الزركشى ، ٣/٢١٥؛ والمعنى ، ٣/٢١٤؛ والإنصاف ، ٩/٨٣؛ وشرح متنه الإرادات ، ٢/٥٠ .

(٤٥) المبحث الرابع : ما يستلزم من الأركان ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد قوله : " ولا تستلزم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني ، والحجر الأسود ، فإن زحملك الناس ، ولم يكنك الاستلام ، فامض وکبر" ^(٧٨) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل الأثرم عنه قوله حين سُئل عن الركن اليماني : " يضع يده ، فقيل له : وتقبل ؟ فقال : يقبل الحجر الأسود. فقيل له : كيف يصنع في استلام الحجر من لم يقدر على تقبيله ؟ قال : إن قدر مسأله يده ، وقبل يده" ^(٧٩) .

ونقل عنه قوله : " لا يستلزم إلا اليماني والحجر الأسود ، ويقبل الحجر الأسود ولا يقبل اليماني" ^(٨٠) .

وقال في رواية حنبل : " يستحب أن يستلزم الركن اليماني الذي يلي الحجر الأسود ، ولا يستلزم غيرهما" ^(٨١) .

(٧٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٤/٣.

(٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٥/٢.

(٨٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢، ٢٠٧/٤، والمستوعب، ٤٤٦/٣، وشرح الزركشي، ٢٠٠/٣.

(٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٩٠/٢.

ونقل عبدالله عنه قوله : "فإن قدر على الحجر استلمه ، وإلا حاذى به وكبر ، ورفع يديه ومضى ، ويستحب استلام الركن اليماني ، وهو الذي يلي الحجر الأسود ، ولا يستلم غيرهما..." .^(٨٢)

ونقل عنه رواية ثانية : "سألت أبي ما يقبل الرجل ؟ قال : يقبل الحجر الأسود . قلت لأبي : فالركن اليماني يقبل ؟ قال : لا . إنما يستلم ولا يقبل إلا الأسود وحده" .^(٨٣)
ونقل عنه الكوسج فقال : "قلت : يستلم الأركان كلها ؟ قال : لا ، إلا اليماني والحجر" .^(٨٤)

ومجموع هذه الروايات ، يدل على استحباب استلام الطائف للركنين الأسود واليماني دون غيرهما .^(٨٥)

(٨٢) في مسائله ، ٦٧٩/٢ ، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٤٦ .

(٨٣) في مسائله ، ٧٧٨/٢ .

(٨٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق الكوسج ، ١/٥٨١ .

(٨٥) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٧ ، والإرشاد ، خ الورقة ، ٥٢/ب ، ط ١٥٨ ، وكتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢٠٢/٢ ، ٥٩٠ ، والجامع الصغير ، ص ٣٥٦ ، والمقنع في شرح مختصر الخرقى ، ٦٢٠/٢ ، والهدایة ، ١/١٠٠ ، والإفصاح ، ٢٧٨/١ ، والمستوعب ، ٢٠٦ ، ٢٠٣/٤ ، ٢٠٧ ، والشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٤ ، والمعنى ، ٤٣٢ ، ٤٣١/١ ، ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٨٢/٩ ، ٨٧ ، ٩٦ ، والهادی ، ص ٦٦ ، والکافی ، ٤٤٣/٣ ، ٦٩ ، والعمدة ، ص ١٨٤ ، مع شرحه العدة ، والبلغة ، ص ١٥٠ ، والمحرر ، ٢٤٥/١ ، والمذهب الأحمد ، ص ٤٤٣/٣ ، والشرح الكبير ، ٨٣/٩ ، ٨٨ ، وما بعدها ، والممتع ، ٤٢٧/٢ ، ٤٢٧ ، وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٣/٤٤٣ ، ٧٠ ، وما بعدها ، والمنور ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والفروع ، ٤٩٨/٣ ، وشرح الزركشي ، ١٩٨/٣ ، وغاية المطلب ، ١٠٧ ، ٤٨٢ ، والبدع ، ٤٣/٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، والإنصاف ، ٨٣/٩ ، ٨٧ ، والتقطيع المشبع ، ص ١٠٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٠/١ ، ومغني ذوى الأفهام ، ص ٩٤ ، والتوضيح ، ٥١٦/٢ ، ٥١٧ ، والإقطاع ، ٥١٦/٢ ، ٥١٧ ، ودليل الطالب ، ص ٩٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٥٠/٢ ، ٥١ .

والذهب أن الحجر الأسود يقبل دون غيره^(٨٦).

قال ابن قدامة : "فإذا وصل إلى الرابع، وهو الركن اليماني استلمه. قال الخرقى : "ويقبله". وال الصحيح عن أحمد لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم"^(٨٧). وقال الزركشى : "وعلى هذا الأصحاب...".

(٤٦) المبحث الخامس : ما يقوله إذا صعد على الصفا والمروة،

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد^(٨٩) قوله : "ثم اصعد على الصفا، وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك، وقل : الله أكبر سبع مرات،" ترفع بهن صوتك، وتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير، وهو

(٨٦) انظر : الانصاف، ٨٣/٩، ٨٨، وقد ذكر أقوالاً أخرى، منها : تقبيل الركن اليماني كالركن الأسود. وانظر : مختصر الخرقى، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة، ٥٢/ب، ط ١٥٨، والهدایة، ١٠٠/١، وشرح العادات الخمس، ص ٢٣٤، والفروع، ٤٩٨/٣، وشرح الزركشى، ٢٠٠/٣، ٢٠١، المعني، ٥/٢٢٦.

(٨٧) شرح الزركشى، ٣/٢٠٠.

(٨٨) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٥٧.

(٨٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٤/٢ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وصححه محمد بن عبد الله شعيب الأرناؤوط، ٢٤٧/٨، الموجود في كتب الذهب التكرار ثلاث مرات، انظر : المراجع في الحاشية رقم ٩٨.

قال ابن تيمية في شرح العمدة، ٣/٤٥٨، ٤٥٩ : "وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يكبر ثلاثاً، ثم يهلل، ثم يدعوه، يكرر ذلك سبع مرات. والثانى : أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعوه فقط، وهو ظاهر رواية المَرْوُذِيَّ، والثالث : أن يكبر ثلاثاً سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعوه، وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه".

على كل شيء قادر، لا إله إلا الله حده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب

وحده^(٩١) ، لا إله إلا الله رب آبائنا الأولين. اللهم اعصمني بدينك^(٩٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد سياقه الأنف لرواية المروذى - : "وذكر

دعا ابن عمر "نحو ما يأتي..."^(٩٣)^(٩٤) .

وقال الإمام أحمد في رواية المروذى : "وامش حتى تأتي المروة، فتصعد

عليها، وتقف منها حيث تنظر إلى البيت، ثم تكبر أيضاً وتدعوه بما دعوت به على الصفا،

ثم تقول : اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما دعوت به

أجزأك، تفعل ذلك ثلاث مرات"^(٩٥) .

(٩١) أخرج مسلم في صحيحه، ص٥١٣،٥١٤، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن جابر بن عبد الله، وفيه : "فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكباره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة...". وإلى الاقتصار على ما ورد في هذا الحديث ذهب المرداوي في التتفريح المشيع، ص١٠٧، ووافقه صاحب المتنبي، انظر : شرح متنبي الإرادات، ٥٥/٢، وذهب الشوكبي في التوضيح، ص٥٢٠،٢٥٠ إلى أن المذهب ما تقدم في الحديث، وزيادة : "لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون". وانظر : الإقاع، ١/٣٨٤.

(٩٢) جزء من دعا ابن عمر - رضي الله عنهما - على الصفا، وقد أخرجه أبو داود في مسائله عن أحمد، ص١٠٢،١٠٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٣٨/١٠، ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩٤/٥، وذكر نحوه مختصرًا النموي في الأذكار، ص٣٢٥،٣٢٦، وأخرج الإمام مالك في الموطأ، ١/٣٠٠ بعضه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٥١/٢ : "قوله : يؤثر عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بديني وطوعيتك إلى أخره، البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسب له من حديثه موقفاً، قال الضياء: إسناد جيد" ا.هـ.

(٩٣) تقدم تخرجه في الحاشية رقم (٩٢).

(٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥٧/٣ .

(٩٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٥/٣، ٤٦٦ .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل عبدالله^(٩٦) عن أبيه قوله : "ويقف على الصفا حيث يرى البيت ، فيدعوا

بدعاء ابن عمر^(٩٧) ، وكل ما دعا به أجزاءه"!^(٩٨)

(٤٧) المبحث السادس : استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا ،

وفي مطلب واحد : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد - كما سبق في المسألة السابقة - قوله : "وَقَالَ :

الله أكْبَرْ سبع مرات ترفع بهن صوتك".^(٩٩)

قال ابن تيمية : "والسنة رفع الصوت بالتكبير ، نص عليه.....".^(١٠٠)

المبحث السابع : استحباب الذكر في السعي بين الصفا والمروءة ، والرمل بين العلمين

وفي مطالب :

(٩٦) في مسائله ، ٦٧٩/٢ ، ٧٢٩ ، وانظر كتاب الحج من شرح العدة ، ٣/٤٥٨.

(٩٧) تقدم تخرجه ، الحاشية رقم (٩٢).

(٩٨) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٧ ، والمعنى في شرح مختصر الخرقى ، ٦٢٢/٢ ، والمداية ، ١٠١/١ ، والمستوعب ، ٢٢١/٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤/٥ ، والمعنى ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والمعنى ، ١٢٦ ، ١٢٥/٦ ، ١٢٩ ، والمادي ، ص ٦٧ ، والكافى ، ٤٣٧/١ ، والمعنون ، ص ١٥٢ ، والمحرر ، ٢٤٦/١ ، والشرح الكبير ، ١٢٧/٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧/٩ ، والمعنى ، ٤٣٥/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ وكتاب الحج من شرح العدة ، ٣/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، والفروع ، ٣/٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وشرح الزركشى ، ٣/٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، وغاية النصب ، ص ٤٨٥ ، وما بعدها ، والمبدع ، ٣/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والتقييع المشبع ، ص ٤١٠ ، ٤١١ ، ومعنى ذوى الأفهام ، ص ٩٤ ، والتوضيح ، ٢/٥٢٠ ، ٥٢١ ، والإفague ، ١/٣٨٤ ، وشرح متنهى الإرادات ، ١/٥٥.

(٩٩) كتاب الحج من شرح العدة ، ٣/٤٥٧.

(١٠٠) المرجع السابق ، ٣/٤٥٩.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن أحمد قوله : " ثم انحدر من الصفا ، وقل : اللهم استعملني بسنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتنة ، وامش حتى تأتي العلم -
 الذي ببطن الوادي - فارمل^(١٠١) من العلم إلى العلم ، وقل في رمله : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدني للتي هي أقوم ، إنك أنت الأعز الأكرم "^(١٠٢) ، اللهم نجنا من النار سراعاً ساللين ، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين^(١٠٣) .

فدللت هذه الرواية على مشروعية الذكر أثناء السعي بين الصفا والمرأة ، واستحبابه ، وكذلك الرمل بين العلمين^(١٠٤) .

(١٠١) الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطى ، ولا يتب وثباً.
 المداية ، ١٠٠/١ ، المستوعب ، ٢٠٩/٤ ، والمغني ، ٢١٧/٥ ، والمقنع ، ٩٠/٩ ، والشرح الكبير ، ٩١/٩
 وشرح الزركشي ، ١٩٢/٣ ، والمبدع ، ٢١٦/٣ ، والدر النقي ، ٤١٦/٢ ، وما بعدها.

(١٠٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٣٧١/١٠ ، بسنده عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمرأة يسعى فيه ، يقول : " رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم ". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٩٥/٥ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقعاً ، وأبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ، ص ١١٥ كذلك ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ٣٦٣/٣ ، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 قال ابن حجر : " وفي إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ". التخلص الحير ، ٢٥١/٢ .

(١٠٣) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٤٦٥/٣ .

(١٠٤) انظر : مختصر الحرفي ، ص ٤٧ ، والجامع الصغير ، ص ٣١٦ ؛ المستوعب ، ٤/٢٢٢ ، ٢٩١ ، ٢٢٢ ، وشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ؛ والمغني ، ١٢٩/٩ ، والكاف ، ٤٣٧/١ ؛ والعمدة ، ص ١٨٦ ، والشرح الكبير ، ٩/١٢٩ ؛ وعقد الفرائد ، ١٧٥/١ . وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، والفروع ، ٣/٥٠٤ .
 وشرح الزركشي ، ٢٠٦/٣ ، والمبدع ، ٢٢٥/٣ ؛ والإنصاف ، ١٣١/٩ ، وتصحيح الفروع ، ٣/٥٠٥ ، ومغني ذوي الأفهام ، ص ٩٤ ؛ والإقطاع ، ١/٣٨٥ ؛ وشرح منتهي الإرادات ، ٢/٥٥ .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل ابن هانئ عنه قوله : "وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وترمل في الوادي
 من العلم إلى العلم".^(١٠٥)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ
 ونقل الأثرم عنه قوله : "يسعى بين الميلين الأخضرین أشد من الرمل قليلاً،
 ويقول في رمله : رب أغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم".^(١٠٦)

فهذه الرواية تتفق مع رواية المَرْوُذِيَّ في الذكر الذي يقوله أثناء رمله، وتختلف
 في أنه يسعى سعياً أشد من الرمل بين العلمين^(١٠٧) ، والمذهب أنه يسعى سعياً شديداً بين
 العلمين، وعليه جماهير الأصحاب.^(١٠٨)

قال ابن مفلح : "وهو أظہر".^(١٠٩) . وقال المرداوي : "وهو الصحيح، وعليه
 جماهير الأصحاب".^(١١٠)

(١٠٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ١٧٩/١، ١٨٠.

(١٠٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٤/٣.

(١٠٧) انظر : المداية، ١٠١/١، والمستوعب، ٤٢٢/٤؛ والمغني، ٢٣٦/٥، والمقنع، ٩/١٢٩؛ والبلغة، ص ٤٣٧/٢، والمحرر، ١/٢٤٦؛ والمذهب الأحمد، ص ٧٠، والشرح الكبير، ٩/١٢٩، ١٣٠، والممنع، ٩/١٣٠، وما بعدها؛ والفروع، ٣/٥٠٤، وشرح الزركشي، ٣/٢٠٧، والمبدع، ٣/٢٢٥، والإنصاف، ٩/١٣٠، وما بعدها؛ وتصحيح الفروع، ٣/٥٠٥، والتنقیح المشبع، ص ٧/١٠٧، والتوضیح، ٢/٥٢١، والإقناع، ١/٣٨٤، وشرح متنه الإرادات، ٢/٥٥..

(١٠٨) انظر : الإنصاف، ٩/١٣٠، والتنقیح المشبع، ص ٧/١٠٧، والإقناع مع شرحه كشاف القناع، ٢/٤٨٦، وشرح متنه الإرادات، ٢/٥٥..

(١٠٩) الفروع، ٣/٥٠٤.

(١١٠) تصحيح الفروع، ٣/٥٠٥، وانظر : شرح الزركشي، ٣/٢٠٧.

(٤٩) المبحث الثامن : حكم الطواف بين الصفا والمروة قبل البيت

وفي مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المروذية

قال المروذية^(١١١) : "سئل أبو عبدالله، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل

البيت؟ فقال : لا يجوز حتى يبدأ بالبيت".^(١١٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذية

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد قال "قلت: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت

قال : لا يجزئه"^(١١٣)

وقال ابن هاني: "سألت أبا عبدالله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل

البيت؟ قال : لا يعجبني حتى يطوف بالبيت، ثم بالصفا والمروة".^(١١٤)

ونقل عبدالله عن أبيه، فقال : "قلت لأبي: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟ قال :

"لا يجزيه".^(١١٥)

(١١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٢) انظر : المغني، ٥/٤٠٠، والكاف، ١/٤٢٨؛ والبلغة، ص ١٥٢؛ والشرح الكبير، ٩/١٣٥؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٦؛ ومجموع الفتاوى، ٢٦/١٢٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٣٩؛ والمرروع، ٣/٥٠٥؛ والمبدع، ٣/٢٢٦؛ والإنصاف، ٩/١٣٢؛ والتقبّح المشبع، ٨/١٠٨؛ والتوضيغ، ٢/٥٢١؛ والإقناع، ١/٤٨٨؛ ودليل الطالب، ص ٩٤؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٦؛ وكشاف القناع، ٢/٤٨٥.

(١١٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ١/٥٣١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥١٣، ٦٥٧، ٦٥٨. قال القاضي بعد سياقها: "وظاهر هذا إيجاب الترتيب في العمد والسهور، وهو المذهب الصحيح". ا. هـ من كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥١٣.

(١١٤) في مسائله، ١/٦٨٠.

(١١٥) في مسائله، ٢/٧٣٦.

فظاهر الروايات موافق لرواية المَرْوُذِيَّ أن من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت لا يجزئه.

قال القاضي : " وهو المذهب الصحيح " .^(١١٦)

المطلب الثالث : ذكر من خالف السَّمَرْوُذِيَّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية : أن من طاف بالصفا والمروة قبل البيت فعليه دم.

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد فيمن طاف بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة

ثم حلق، قال : " عليه دم " .^(١١٧)

ونقل طاهر^(١١٨) ، وعبدالله^(١١٩) عنه نحو رواية ابن منصور : أن من بدأ

بالصفا والمروة فطاف بينهما قبل البيت فعليه دم.^(١٢٠)

الفرع الثاني : ذكر رواية : التفريق بين حال الجهل والنسيان وبين العمد.

(١١٦) في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢، وانظر : الانصاف، ١٣٢/٩.

(١١٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسجي، ٥٣١/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢.

(١١٨) ونصها: "ونقل ابن منصور، وظاهر، في موضع آخر : إذ طاف بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم. كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥١٣/٢. قال القاضي بعد سياقهما : "وظاهر هذا أنه يجزيه ويجبه بدم" . أ.هـ من التعليق، ٥١٣/٢. وأما طاهر، فملحوظ في طبقات الخاتمة، ١٧٩/١، بهذا الاسم اثنان هما : طاهر بن محمد بن نزار، أبو الطيب، والثاني : طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي؛ والذي يظهر لي أن المراد هو الثاني؛ لأنه - كما ذكر الحلال - : سمع منه أصحابنا الذين سمع منهم الحلال، وكلهم يذكوه بالحفظ والحلالة؛ ولأن عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله. والله أعلم

(١١٩) في مسائله، ٧٣٦/٢ ونصها: "سألت أبي إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم؟ قال : أرجو أن يكون كذلك".

(١٢٠) انظر : الفروع، ٥٠٥/٣؛ والميدع، ٢٢٦/٣؛ والانصاف، ١٣٢/٩.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية التفريق بين حال العمد فلا يجزئه وعليه

(١٢١)

إعادته ، وبين حال الجهل والنسيان فيجزئه والحالة هذه.

الفرع الثالث : ذكر رواية : أنه من قدم الطواف بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت أجزاءً مطلقاً.

ذكر بعض الأصحاب عن أحمد رواية الإجزاء لمن طاف بين الصفا والمروة قبل

(١٢٢)

الطواف بالبيت مطلقاً.

الفصل الرابع : صفة الحج

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

(٥٠) المبحث الأول : مكان إحرام المتمتع بالحج يوم التروية،

و فيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِي.

نقل المَرْوُذِي عن الإمام أحمد قوله : "إِنْ كُنْتَ مَمْتُعاً قُصْرُتْ مِنْ شِعْرِكَ وَحَلَّتْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ صَلَّيْتِ رُكُونَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَهْلَلْتَ بِالْحَجَّ، تَقُولُ :

(١٢٣) اللهم إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فَيسِّرْهُ لِي، وَتَقْبِلْهُ مِنِّي، وَأَعْنِي عَلَيْهِ...".

(١٢١) قال القاضي في التعليق ٥١٣/٢، "وذهب إلى قول سفيان: يعيد إذا كان عامداً، فإن كان جاهلاً أرجو. وظاهر هذا أن الترتيب يسقط في ذلك في حال النسيان".

وانظر : المغني، ٤/٢٤٠؛ والشرح الكبير، ٩/١٣٦؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٦؛ والفروع، ٣/٥٥؛ والمبدع، ٣/٢٢٦؛ والإنصاف، ٩/١٣٢.

(١٢٢) انظر : الفروع، ٣/٥٥؛ والمبدع، ٣/٢٢٦؛ والإنصاف، ٩/١٣٢.

(١٢٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤.

فظاهر رواية المَرْوُذِيَّ أن موضع إحرامه بالحج من المسجد الحرام.^(١٢٤)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل حرب عن الإمام أحمد قوله: "إذا كان يوم التروية أهل بالحج من

المسجد".^(١٢٥)

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فروع:

الفرع الأول : ذكر رواية يهل بالحج بعد أن يخرج من المسجد.

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله: "إذا كان يوم التروية طاف بالبيت،

فإذا خرج من المسجد لبَّى بالحج ومضى إلى مني".^(١٢٦)

وفي رواية أخرى قال: "قلت لأبي: من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره. قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من المizarب. قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل".^(١٢٧)

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه سأله فقال: "يهل بالحج إذا توجه من المسجد إلى

مني؟ قال: نعم".^(١٢٨)

(١٢٤) انظر : الفروع، ٣/٢٧٧، والمبدع، ٣/١٠٩، ٢٢٩، ١١٢/٨، ١٥١/٩، ١١٢/١٠٩، والتفريع المشيع، ص ١٠٨، والتوضيع، ٢/٥٢٣؛ والإقناع، ١/٣٤٧، ٣٤٧، وشرح متهى الإرادات، ٢/٥٧؛ وكشاف القناع، ٢/٤٠٢، ٤٩٠، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٢٧.

(١٢٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤، والفروع، ٣/٢٧٧، والمبدع، ٣/١٠٩، والإنصاف، ٨/١١٢، ٩/١٥١، وكشاف القناع، ٢/٤٠٢.

(١٢٦) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، ٢/٦٨٠، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤.

(١٢٧) المرجع السابق، ٢/٦٨٨، ٦٨٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٨٤.

(١٢٨) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ص ١٢٣.

قال ابن تيمية : "في موضعه روایتان، إحداهما : بعد أن تخرج من

المسجد" ^(١٢٩). ثم ذكر رواية عبدالله المتقدمة.

الفرع الثاني : ذكر رواية : إحرامه من مكة.

ونقل صالح عن أبيه، فقال : "قلت : رجل دخل بعمره فلما حل أراد أن ينشئ

الحج، من أين ينشئ ؟ قال : من المسجد أو من أي مكان أحب" ^(١٣٠).

ونقل الأثر عن الإمام أحمد في رجل متمنع بعمره ثم حل منها، ثم أقام بمكة،

فلما كان يوم التروية خرج إلى التشعيم، وأحرم بالحج ثم توجه إلى منى وعرفات، ولم

يأت البيت، فقال : "ليس عليه شيء" ^(١٣١).

وقال في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : "ليس لهم حد محدود،

إلا أنه أعجب إليّ أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى" ^(١٣٢).

فظاهر الروايات إباحة الإحرام من الخل والحرم من غير تحديد ^(١٣٣).

(١٢٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٤/٣.

(١٣٠) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٧٩/٣.

(١٣١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢. وذكر المداوي في الإنصاف، ١٥٢/٩ : "أنه يجوز الإحرام بالحج من الخل والحرم على الصحيح من المذهب، وقال : "نقله الأثر، وابن منصور" ا.هـ. وانظر : المستوعب، ٤٤/٤، والفروع، ٢٧٧/٣.

(١٣٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٨٨، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢. وقال فيمن قدم معتمراً، ثم خرج بعد عمرته إلى التشعيم فأهل بالحج : "كان ميقاته مكة". مسائل الكوسج، ٥٦٨/٢.

(١٣٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٢/٢، والمحرر، ١/٢٣٥، والفروع، ٣/٢٧٧؛ وغاية المطلب، ص ٤٤؛ والمبدع، ١١٠/٣. وقال : "إنه المذهب"؛ والإنصاف، ١١٣/٨، ١٥٢/٩، والتبيغ المشيع، ص ١٠٨؛ والتوضيع، ٥٢٣/٢، والإفague، ٣٤٧/١، وشرح متنى الإرادات، ٥٧/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٢٧/٤.

ونقل عبدالله عن أبيه، أنه سأله من أين يهل أهل مكة بالحج؟ قال: "منها، فإن

^(١٣٤) تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية".

ونقل أيضاً أنه سأله عن رجل دخل مكة بإحرام، ثم أراد الحج من أين يخرج

^(١٣٥) بالحج؟ قال: "يهل من مكة".

ونقل الكوسج عنه، فقال: "قلت من دخل مكة بغیر إحرام، ثم أراد الحج من

^(١٣٦) أين يحرم بالحج؟ قال: من مكة".

ونقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول: "ينبغي لمن أراد أن يهل بالحج وهو بمكة،

^(١٣٧) أن يهل في جوف مكة".

قال ابن قدامة: كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ^(١٣٩) ... لا نعلم في هذا

^(١٤٠) خلافاً.

وقال المرداوي: "يستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع" ^(١٤١).

(١٣٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٤٩/٢.

(١٣٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٥٥/٢، وانظر: المستوعب، ٤٠/٤.

(١٣٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٢٣.

(١٣٧) معنى قوله: "في جوف مكة" أي داخلها، جاء في لسان العرب، ٣٥/٩: "وحوف كل شيء داخلة".

(١٣٨) في مسائله، ص ١٢٣.

(١٣٩) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٣؛ المستوعب، ٤٠/٤، ٤٣، والمعنى، ٥/٥، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٢٦٢.

والكافى، ١/٣٨٨؛ والعمدة، ص ١٨٨، مع العدة، والمادى، ص ٦٧، والمعنى، ٩/١٤٨؛ والبلغة، ص

١٣٩؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ١١١/٨، ١٥٠/٩، ١٥٢، والمعنى، ٢٤٢/٢، والمور،

ص ٢٣٦، والفروع، ٢٧٧/٣؛ وشرح الزركشى، ٢٢٣/٣، والمبدع، ١٠٩/٣، ٢٢٩، والإنصاف،

ص ١١١/٨، ١١١/٨، ١٥٠/٩، ١٥١، ومعنى ذوى الأفهام، ص ٨٧، والإتقان، ١/٣٤٧، وزاد المستقنع، ص ٣٩،

والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٢٧.

(١٤٠) المعنى، ٥٩/٥.

(١٤١) الإنصاف، ٩/١٥٠، ١٥١.

وقال - في موضع آخر - : "هذا المذهب ، سواءً كان مكياً أو غيره" ^(١٤٢) .

الفرع الثالث : ذكر رواية تفضيل الإحرام من الحرم.

جاء في رواية ابن منصور عن إحرام أهل مكة بالحج : "قال أحمد : ليس لهم

حد محدود ، إلا أنه أعجب إليَّ أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى مني" ^(١٤٣) .

ونقل الأثرم ^(١٤٤) **جواز الإحرام من الحرم.**

(٥١) المبحث الثاني : **غُدُو الحاج بعد الميت بعنى إلى عرفات،**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى ^(١٤٦) عن الإمام أحمد قوله : "ثم يغدو - يعني بعد الميت بمنى - إلى عرفات ، ويقول : اللهم إلَيْكَ توجّهت ، وعليك اعتمد ، ووجهك أردت ، أسألك أن تبارك لي في سفري ، وتقضى حاجتي ، وتغفر لي ذنبي ، اللهم إني لك أرجو ، وإليك أدعُ ، وإليك أرُغب ، فأصلح لي شأنِي كله من الآخرة والدنيا". ^(١٤٧)

(١٤٢) الإنصاف ، ١١١/٨.

(١٤٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٨٨/١.

(١٤٤) الإنصاف ، ١٥١/٩.

(١٤٥) انظر : المغني ، ٦١/٥ ، ٢٦١ ، ٣٨٨/١ ، والكاف ، ٤٤٠ ، والمحرر ، ١/٢٣٥؛ والمذهب الأحمد ، ص ٦٦ ، والشرح الكبير ، ١٥٠/٩؛ والمنتخَل ، ٤٤٢/٢ ، وشرح الزركشي ، ٢٣٣/٢؛ والمبدع ، ٢٢٩/٣ ، والإنصاف ، ١٥١/٩ ، والتوضيح ، ٥٢٣/٢.

(١٤٦) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٤٨٩/٣ ، ٤٩٠.

(١٤٧) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٨ ، والجامع الصغير ، ص ٣١٦ ، والمداية ، ١٠٢/١ ، والمستوعب ، ٤/٢٢٥ ، وشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٦ ، والمغني ، ٢٦٢/٥ ، ٢٦٣ ، ١٥٤/٩ ، والمقنع ، ١٥٤/٩ ، والكاف ، ٤٤٠/١ وما بعدها ، والعمدة ، ص ١٨٩ مع العدة؛ والمادي ، ص ٦٧ ، والبلغة ، ص ١٥٢ وما بعدها ، والمحرر ، =

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل عبدالله عن أبيه الإمام أحمد قوله : "إذا كان يوم التروية... مضى إلى مني فيصلني بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يمضي إلى عرفات، فيقف بها"^(١٤٨).

وفي لفظ : "ثم يغدو إلى عرفة فيقف..."^(١٤٩).

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "إذا كان يوم التروية أهل بالحج، ومضى إلى مني، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة..."^(١٥٠).

(٥٢) البحث الثالث : ما يقوله الحاج وي فعله يوم عرفة، وفيه مطلبان

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(١٥١) عن الإمام أحمد قوله : "إذا أتيت فقل : اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، واغسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع

= ٢٤٦/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ١٥٤/٩؛ و الشمسي، ٤٤٤/٢. وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨٩/٣؛ والقروع، ٥٠٧/٣؛ وشرح الزركشي، ٢٣٤/٣؛ والمبدع ٢٢٠/٣؛ والإنصاف، ١٥٤/٩؛ ومعنى ذري الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٢/٢؛ والإقناع، ٣٨٧/١؛ وزاد المستحبص ص ٣٩، وشرح مستحب الإرادات، ٥٧/٢.

(١٤٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٦٨٠/٢.

(١٤٩) المرجع السابق، ٦٨٨/٢.

(١٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ١٠٤، وانظر المسألة التي تليها من مسائل أبي داود

(١٥١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٩٤/٣.

عن بطن عرنة، وقل : الله أكبير الله أكبير والله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قادر،
 ذكر دعاء كثيراً^(١٥٢).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوِذِيَّ

نقل أبو داود أنه سمع الإمام أحمد سئل عمن تفوته الصلاة مع الإمام بعرفة الظهر والعصر؟ قال : "يجمع بينهما". قال : قلت لأحمد : الصلاة بجمع؟ قال : بأذان واحد وإقامتين"^(١٥٣).

وكذلك نقل ابن القاسم، وبكر بن محمد، والأثرم^(١٥٤)، وإبراهيم بن الحارث^(١٥٥) فيمن فاته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع في رحله .

(١٥٢) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، الإرشاد، خ الورقة : ٥٢/ب، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٦، ٣٦٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٢/٦٢٩، ٦٢٨، والهداية، ١/١٠٢، والمستوعب، ٤/ص ص ٢٢٦، ٤٢٣، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦، ٥/المغني، ٥/ص ص ٢٦٣، ٢٧٢، والمقنع، ٩/١٥٥، ٩/١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، والكافي، ١/٤١١، وما بعدها، والعمدة، ص ١٨٩، ١٩٠ مع العدة، والهادى، ص ٦٧، ٦٨، ١٦٢، والبلقة، ص ١٥٣، والحرر، ١/ص ص ٢٤٦، ٤٢٤٧، والمذهب الأحمد، ص ٦٦؛ والشرح الكبير، ٩/١٥٥، ١٦٧؛ والمعنى، ٢/٤٤٤، ٤٤٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٤٩٤، والفروع، ٣/٥٠٧، ٣/١٥٥، وشرح الزركشى، ٣/٢٣٥، ٤٢٤٤، والمبدع، ٣/ص ص ٢٢١، ٢٢٣، والإنصاف، ٩/١٥٧، ٩/١٥٧، ومعنى ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٢/٥٢٣، ٥٢٤، والإقطاع، ١/٣٨٧، وزاد المستفعن، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٧، ٥٨، وكشف النقاع، ٢/ص ص ٤٩١، ٤٩٤، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/ص ص ١٣٥، ١٣٠.

(١٥٣) في مسائله، ص ١٣٣.

(١٥٤) قال السامرى في المستوعب، ٤/٢٢٦: "ثم يأمر بالأذان وينزل فيصلى الظهر والعصر يجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، ذكره الأثرم في مختصره".

(١٥٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٩٠.

ونقل عبدالله عنه قوله : "تم يمضي إلى عرفات ، فيشهد مع الإمام الظهر والعصر ، ولا تطوع بينهما ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام أو عن يمينه" ^(١٥٦) .

وفي رواية أخرى قال : "قلت لأبي : إذا لم يصل مع الإمام يوم عرفة ؟ قال :

"يجمع بينهما في رحله" ^(١٥٧) .

وكذلك نقل الكوسج مثل رواية عبدالله الآنفة ^(١٥٨) .

(٥٣) المبحث الرابع : الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة قبل الإمام ^(١٥٩)

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ ^(١٦٠) عن الإمام أحمد قوله : "إذا دفع الإمام دفعت معه ، ولا تفتقض حتى يدفع الإمام ، وأنت في خلال ذلك تلبي ، فإذا أفضت من عرفات ، فهلال وكبر ولب ، وقل : اللهم إليك رغبت ، ومنك رهبت ، فاقبل نسكي ، وأعظم أجرني ، وتقبل توبتي ، وارحم تضرعي ، واستجب دعائي ، وأعطي سؤلي" ^(١٦١) .

(١٥٦) في مسائله ، ٦٨٠ / ٢.

(١٥٧) المرجع السابق ، ٧٣٩ / ٢ ، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٦٩٠ / ٢.

(١٥٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، ٥٣٢ / ١.

(١٥٩) "الإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام". المغني ، ٢٧٦ / ٥ ، وكشاف القناع ، ٤٩٦ / ٢.

(١٦٠) كتاب الحج من شرح العمدة ، ٥١١ / ٣ ، ٦٠٤.

(١٦١) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٨ ، ٥١ ، والإرشاد ، خ الورقة : ٥٢ / ب ، ط ١٥٩ ، والجامع الصغير ، ص

٣١٦ ؛ وشرح العبادات الخمس ، ص ٢٣٦ ؛ والمغني ، ٢٧٦ / ٥ ، ٢٧٧ ، ٣٩٤ ، والعمدة ، ص ١٩١ ، ١٩٢

مع العدة ، والمحرر ، ٢٤٤ / ١ ، وشرح الزركشي ، ٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

"نقل الأثرم عنه، وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدهما غابت الشمس، فقال : ما وجدت أحداً سهل فيه، كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام".^(١٦٢)

وقال أبو الحارث : "سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال : إذا أفاد الإمام فأفاض معه، وفيه إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، وفيه إذا أفاد الإمام فأفاض قبل الإمام؟ فقال : ما يعجبني. قلت : فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال : أقل ما يجب عليه دم".^(١٦٣)

ونقل عبدالله عن أبيه قوله : "إذا غربت الشمس فدفع الإمام دفع".^(١٦٤)
فظاهر ما تقدم من الروايات أن الدفع مع الإمام إلى مزدلفة واجب، ويجب بتركه دم.^(١٦٥)

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

"قال الأثرم قيل لأبي عبدالله : يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال : المزدلفة عندي غير عرفة... قيل لأبي عبدالله : كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال : نعم...".^(١٦٦)

(١٦٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢؛ والمغني، ٣٩٤/٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٥/٣، وانظر : المغني، ٢٧٦/٥.

(١٦٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠١/٢.

(١٦٤) في مسائله، ٦٨٠/٢.

(١٦٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥١؛ والمغني، ٣٩٤/٥، وقال : "وغير الخرقى من أصحابنا لم يوجد بذلك شيئاً، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات، وهو الصحيح....". ا.هـ، والمحرر، ٢٤٤/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، ٦٠٥، والفروع، ٥٢٧، ٥٠٩/٣، وشرح الزركشى، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٥٠٠، والمبدع، ٢٦٤/٣، والإنصاف، ١٧٣/٩، ٢٩٦ وتصحيح الفروع، ٥٢٧/٣.

(١٦٦) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٢٠/٣.

فظاهر هذه الرواية أن الدفع مع الإمام من عرفة إلى مزدلفة سنة، فلو دفع قبله
 فلا شيء عليه، ويكون تاركاً للسنة.^(١٦٧)

قال الزركشي : " وهي اختيار جمهور الأصحاب ".^(١٦٨)

وقال المرداوى : " على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ".^(١٦٩)

وقال في موضع آخر : " وال الصحيح من المذهب، أنه سنة... ".^(١٧٠)

(٤) المبحث الخامس: الجمع بين صلائِي المغرب والعشاء بمزدلفة ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى^(١٧١) عن الإمام أحمد قوله : " فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتها مع الإمام فهو

(١٦٧) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٤/٢، ٧٠٥؛ والهدایة، ١٠٢/١، ٢٣٤/٤ وما بعدها. والمغني، ٢٧٦/٥، ٣٩٤، ٢٧٧؛ والكافى، ٤٤٣/١؛ والمحرر، ٤٤٣/٤؛ والشرح الكبير، ١٧٥/٩، وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٤/٣، ٦٠٥؛ والفروع، ٥٠٩/٣، ٥٢٧؛ وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٠، ٥٠٠؛ والمبدع، ٣٦٤/٣؛ وتصحيح الفروع، ٥٢٧/٣، ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٥/٢، والإقناع، ٣٨٨/١، وشرح منتهى الإرادات، ٥٩/٢، ٤٩٦/٢، وكشاف القناع، ٣٣٤/٤، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٣٨/٤.

(١٦٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٣٣٤/٣.

(١٦٩) الإنصاف، ١٧٣/٩.

(١٧٠) الإنصاف، ٢٩٥/٩، ٢٩٦، وانظر : تصحيح الفروع، ٥٢٧/٣.

(١٧١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥١٤/٣. قال ابن تيمية - بعد سياقه لرواية المروذى - : " والجمع بين الصالحين بمزدلفة من السنة المواترة التي توارثها الأمة... وهذا الجمع مستون لكل حاج من المكين وغيرهم... ". المرجع السابق، ٥١٤/٣، ٥١٥.

^(١٧٢) أفضل".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل أبو داود أنه سمع أحمد يقول : "إذا أتى جمعاً جمع المغرب والعشاء بإقامة إقامة، ولا يتطوع بينهما..." .^(١٧٣)

ونقل عبدالله عنه قوله : "ولا يصلِي المغرب إلا بجمع، يجمع بين المغرب والعشاء، يجمع كل صلاة بإقامة..." .^(١٧٤)

وقال في رواية أبي الحارث : السنة أن يصلِي المغرب بجمع"^(١٧٥) .

(٥٥) المبحث السادس : حكم من لم يأت مزدلفة حق طلعت الشمس وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(١٧٦) عن الإمام أحمد قوله : "إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى

(١٧٢) انظر : مختصر الخرقى، ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ١٥٩؛ ط ٥٣؛ والمدقق في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٠/٢؛ والمداية، ١٠٢/١؛ والمستوعب، ٢٣٥/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٦؛ والمغني، ٥/٢٧٨؛ والكافى، ٤٤٣/١؛ والمدادي، ص ٦٨؛ والمدقق، ١٧٦/٩، ١٧٩، ١٧٧٦/٩؛ والعمدة، ص ١٩٢، مع العدة، والبلغة، ص ١٥٣؛ والمحرر، ٢٤٧/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ وشرح الكبير، ١٧٦/٩؛ والمتن، ٤٤٧/٢، ٤٤٨؛ وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ والمنور، ص ٢٣٦؛ والقروع، ٥١٠/٣؛ وشرح الزركشى، ٢٤٨، ٢٤٦/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٠؛ المبدع، ٢٢٥/٣؛ ومغني ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٥/٢؛ والإقناع، ٣٨٨/١؛ وزاد المستنقع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٥٩/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤١/٤.

(١٧٣) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٧٤) في مسائله، ٢، ٦٨٠/٢، ٦٨١.

(١٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٦/٢.

(١٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤، ٧٠٥/٢؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١١/٣؛ والقروع، ٥٢٦/٣، ٢٦٤/٣.

طلعت عليه الشمس، عليه دم^(١٧٧).

المطلب الثاني : ذكر من وافق السَّمَرُوذِي

نقل صالح عن أبيه فقال : " سأله عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة

ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال : عليه دم^(١٧٨).

ونقل حنبل عنه : " إذا لم يبيت بالمزدلفة عليه دم^(١٧٩).

ونقل أبو طالب عنه : " من لم يقف بجمع فعليه دم^(١٨٠)

فظاهر الروايات المقدمة يدل على أن من فاته الوقوف بمزدلفة فعليه دم.

قال القاضي : " نص في رواية الجماعة إذا ترك المبيت بالمزدلفة، فعليه دم^(١٨١).

وهذا هو المذهب^(١٨٢).

(١٧٧) انظر غير ما تقدم : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، والجامع الصغير، ص ٣٦٤، والمداية، ١٠٦/١، ١٠٧، والافتتاح، ٢٧٥/١، ٢٧٨، والمستوعب، ٢٣٦/٤، ٢٨٨؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، والمغني، ٢٨٤/٥، ٣٩٤، والمعنى، ٢٩٣/٩، والكافい، ٤٤٤/١، ٤٥٧، والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والمحرر، ١، ٢٤٤/١، والذهب الأحمد، ص ٧١، والشرح الكبير، ١٨٠/٩، والمعتم، ٤٤٨/٢، ٤٤٩، وعقد الفرايد، ١٧٨/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٧/٣، ٦١١، والفروع، ٥٢٦/٣، وشرح الزركشي، ٣٣٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٩٩، والمبدع، ٢٣٦/٣، ٢٦٤، والإنصاف، ١٨٠/٩، ١٨١، ٢٩٤، والتقيح المشبع، ص ١٠٨، ١١٠؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣٤/٢، ٥٣٥؛ والإقاع، ٣٨٨/١، ٣٩٧، ٣٩٨، وزاد المستنقع، ص ٣٩، وشرح متنهي الإرادات، ٦٠٢، ٦٠٧، ٧٢، ٧٣، والروض المربيع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤.

(١٧٨) في مسائله، ١٩٨/٢، وفي رواية أخرى، ١٤٩/٣، قال : " إذا لم يمر بجمع يهريق دمًا".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٧١٤، ٧٠٥/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١١، ٦٠٧/٣.

(١٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٨/٣، ٦١٥.

(١٨٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١٩، ٦١١، ٦٠٨/٣.

(١٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٥/٢.

(١٨٢) المغني، ٣٩٥/٥؛ والشرح الكبير، ١٨٣/٩؛ والمبدع، ٢٣٦/٣، والإنصاف، ١٨١/٩، ٢٩٤.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

(١٨٤)

ذكر الأصحاب ^(١٨٣) رواية : لا شيء عليه إن ترك البيت بمزدلفة.

(٥٦) المبحث السابع : ما يفعله الحاج بمزدلفة إذا طلع الفجر،

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

(١٨٥)

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "إذا برق الفجر، فصل الفجر مع

(١٨٦)

الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام" ، وتقول : اللهم أنت خير

(١٨٣) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٤/٢، ٢٨٥/١؛ وكتاب الروايتين، ٣٦٤؛ والمستوعب، ٤/٤، ٢٣٦؛ والمغني، ٥/٥، ٣٩٥، والشرح الكبير، ٩/١٨٣، والفروع، ٣/٥١٠، وشرح الزركشي، ٣/٣٣٤، والمبدع، ٣/٢٣٦، ١٨١/٩، ١٨٢، ٦١١/٣، ٢٩٤.

(١٨٤) هذه الرواية مخرجة من رواية عدم وجوب الدم إذا ترك البيت يعني، قال القاضي في التعليق الكبير، ٧١٤/٢ : "ونقل الجماعة عنه - الأثرم وابن إبراهيم، وأبوطالب، والمَرْوُذِيَّ - : إذا ترك ليالي مني لا دم عليه. فيخرج في ليلة مزدلفة كذلك" ا.هـ. وكذلك قال في كتاب الروايتين، ١/٢٨٥، والجامع الصغير، ٣٦٤. وهذا التخريج عده ابن تيمية فاسداً، وباطلاً في الشريعة لما بين الوقوفين من المبaitة المقضية عدم إلحاقي أحدهما بالآخر. يقول شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الحج" ٣/٦١١، ٦١٠/٣ : "ونخرج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلت الشمس، أو أغاض منها أول الليل : لا شيء عليه، تخريجاً من إحدى الروايتين في البيت يعني : لأن البيت ليس مقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى". وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف بمزدلفة، والبيت يعني من المبaitة في الكتاب والسنة، مالا يجوز معه إلحاقي أحدهما بالآخر. إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرين بالوقوف بعرفة... ا.هـ. وانظر : الفروع، ٣/٥١٠، ١٨١/٩، والإنصاف، ١٨٢، ١٨١/٩.

(١٨٥) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥١٨.

(١٨٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "المشعر الحرام - في الأصل - : اسم للمزدلفة كلها وهو المراد". كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥١٨، وانظر : المغني، ٥/٢٨٣، والمطلع ص ١٩٥، ١٩٧، والتوضيع، ٢/٥٢٦ هامش (٥)، وصحيحة مسلم بشرح النووي، ٨/١٨٩.

^(١٨٧) مطلوب... .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله : "إذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٨٨).

ونقل عنه ابنه عبدالله قوله : "ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعوه، ثم يدعوه قبل طلوع الشمس...".

وله رواية أخرى نحو رواية أبي داود الآنفة^(١٨٩).

ونقل أبو الحارث عنه قوله : "إذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا"^(١٩٠).

(٥٧) البحث الثامن : التكبير مع رمي حصى الجمار،

وفيه مطليان :

(١٨٧) انظر : مختصر أخرقي، ص ٤٨؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٧؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣١/٢، والمداية، ١٠٣، ١٠٢/١، والإفصاح، ٢٧٩/١؛ والمستوعب، ٤/٢٣٩، ٢٣٨؛ وشرح العادات الخمس، ص ٤٣٦؛ والمغنى، ٤٢٨٣؛ ٢٨٢/٥؛ ٣٨٣؛ ٢٨٢/٥؛ والمعنى، ١٨٤/٩، ١٨٥، ١٨٥/٩؛ والكافى، ٤٤٣/١، ٤٤٤؛ والمدادي، ص ٦٨؛ والعدة، ص ١٩٣ مع العدة، وبالبلغة ص ١٥٣، ١٥٤؛ والكتاب، ٢٤٧/١، ٢٤٧؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ١٨٥/٩، ١٨٥؛ والمعنى، ٤٥٠/٢، وكتاب الحج والحرر، ٥١٦/٣، ٥١٨؛ والفروع، ٥١٠/٣، وشرح الزركشى، ٢٤٨/٣، وغاية المطلب، من شرح العدة، ٢٣٧/٣؛ ومغني ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٦/٢، ٥٢٧؛ وزاد المستقنع، ص ٤٩؛ والمبدع، ٢٣٧/٣؛ ومغني ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٥٢٦/٢، ٥٢٧؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع، ٣٨٩/١؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٠؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٤٤/٤. ١٤٥

(١٨٨) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٨٩) في مسائله، ٤٦٨١/٢، ٧٣٢.

(١٩٠) كتاب الحج من شرح العدة، ٥١٦/٣.

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(١٩١) عن الإمام أحمد قوله : "يُكْبَرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ"^(١٩٢) ، اللَّهُمَّ اجْعُلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَسَعِيًّا مَشْكُوراً، وَذَنْبًا مَغْفُوراً، وَتَحْمِارَةً لَنْ تَبُورَ^(١٩٣).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

قال حرب : "قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَيُكْبَرُ؟ قَالَ : نَعَمْ، يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ تَكْبِيرَةٍ. قُلْتُ : بَعْدَ الرَّمْيِ، أَوْ قَبْلَ الرَّمْيِ؟ قَالَ : يُرمَى وَيُكْبَرُ؛ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعُلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَذَنْبًا مَغْفُوراً، وَسَعِيًّا مَشْكُوراً"^(١٩٤).

ونقل عبد الله عنه قوله : "يُرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ فِي إِثْرِهَا، وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا..."^(١٩٥).

(١٩١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٠/٣.

(١٩٢) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٨، ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٢٢/٢، والهدایة، ١٠٣/١؛ والمستوعب، ٤٢٤٠/٤؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٨؛ والمغني، ٢٩٢/٥؛ ٢٩٣؛ والمقنع، ٩٠/٩؛ والكافى، ٤٤٦/١؛ ٤٥٢؛ والعمدة، ص ١٩٤ مع العدة، والبلغة ص ١٥٤؛ والحرر، ٢٤٧/١؛ والشرح الكبير، ١٩٣/٩؛ والمنتع، ٢/٢، ٤٥٢، ٤٥٣، وعقد الغرالد، ١٧٧/١؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٢٩/٣؛ والمنور، ص ٢٣٦؛ والفروع، ٥١٢/٣، وشرح الزركشى، ٢٥٥/٣، ٢٨١، وغاية المطلب، ص ٤٩٢؛ والمبدع، ٣٢٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩؛ ومعني ذوى الأفهام، ص ٩٥؛ والإقناع، ١٣٩٠/١؛ وزاد المستنقع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٢/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٥١/٤.

(١٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٩/٥، وقال "عَدَالُ اللَّهُ بْنُ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ". وضعفه ابن حجر في التخلص الحبير، ٢٥٠/٢، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢٣٣، ٢٣٢/٣.

(١٩٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٥٣٠/٣؛ والفروع، ٥١٢/٣؛ والمبدع، ٢٣٩/٣؛ والإنصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٥) في مسائله، ٧٣٤/٢.

ونقل أبو داود عنه قوله : "يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها..." .^(١٩٦)

قال المرداوى : "قوله : يكبر مع كل حصاة هذا المذهب وعليه الأصحاب".^(١٩٧)

(٥٨) المبحث التاسع : رمي الجمار بالأحجار الصغار دون غيرها،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد، وقد سأله عمن رمى بفصن^(١٩٨) مكان حجر؟ فقال : "لا يرمي إلا بمثل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بمثل حصى الحَذْفِ)".^(١٩٩) أقيل له : فإن رمى من غير تلك الحجارة، قال : يرمي بما أمر الحاج مثل حصى الحَذْفِ".^(٢٠٠)^(٢٠١)

(١٩٦) في مسائله، ص ١٠٥.

(١٩٧) الانصاف، ١٩٤/٩.

(١٩٨) بفصن : فصن الخاتم : المركب فيه من غيره. لسان العرب، ٦٦/٧، والمصباح المنير، ص ٢٤٥.

(١٩٩) الحَذْفُ : رمي بمقدار حصاة أو نواة تأخذه بين الإهمام والبساطة. ومعناه : يكون رمي الجمار بمثل حصى الحَذْفِ، وهي صغار. لسان العرب، ٦١/٩، والمصباح المنير، ص ٨٩.

قال النووي : "قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء". صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٧/٩، ٤٧، وانظر :

كتشاف القناع، ٤٩٩/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١٤٩/٤.

(٢٠٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢١٩، ٣٠١/٣، ٣٥٦، ٣٧١؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحَذْفِ، من كتاب الحج، ص ٥٤٦، ولفظه عند مسلم: (عن أبي الزبير أنه سمع حابراً بن عبد الله يقول : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمي الجمرة بمثل حصى الحَذْفِ).

(٢٠١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧١٩/٢.

المطلب الثاني : ذكر من وافق السَّمْرُوذِي

نقل حنبل عنه فيمن رمى بخزف^(٢٠٢) فلا يجزيه، حتى بالحصى على ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "بمثل حصى الخنزف".^(٢٠٣)

ونقل صالح أنه سأله أباه عمن رمى الجمرة بخزف أو جص ؟ فقال : "لا يجزيه" .^(٢٠٤)

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ارم بمثل حصى الخنزف".^(٢٠٥)

ونقل ابن منصور الكوسج في مسائله عن الإمام أحمد ، فقال : "قلت : قال : ومن رمى الخَزَفَ والمَدَرَ لم يعد الرمي. قال أحمد : لا أدرى ما الخَزَفُ والمَدَرُ؟ وإذا رمى بالتفاح أو النوى أو ما أشبهه لا ، حتى يرمي بالحصى" .^(٢٠٦)

وهذا هو المذهب^(٢٠٧) ، فلا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى .^(٢٠٨)

(٢٠٢) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار، فصار فخاراً. لسان العرب، ٩/٦٧؛ وانظر : المصباح المنير، ص ٩٠.

(٢٠٣) سبق تخرجه في الحاشية رقم (٢٠٠).

(٢٠٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢١٩/٢ العدة، ٣/٤٦٥ .

(٢٠٥) في مسائله، ٢/٤٩ .

(٢٠٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٩١.

(٢٠٧) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٠/٢ والمبدع، ٣٤١/٢؛ والمدع، ٩٨/١٩٨ .

(٢٠٨) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٥٣/١، ط ١٥٩، ١٦٠؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٤؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢١٩/٢؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٩/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكري، ٦٣٢/٢ والمداية، ١٠٣/١؛ وال تمام، ٣١٩/١؛ والتحقيق، ١٥٣/٢؛ والمستوعب، ٤٤٢/٤؛ والمغنى، ٥/٢٨٩ .

(٢٠٩) والكافى، ٤٤٦/١؛ والمقنع، ٩٨/٩؛ والهادى، ص ٦٨؛ والبلغة، ص ١٥٥؛ والمحرر، ١/٢٤٤ .

(٢١٠) والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح الكبير، ٩٨/٩، ١٩٩؛ والمعتم، ٤٥٤/٢؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٧ .

(٢١١) وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٩، ٦٥٠؛ والفروع، ٣/٥١١؛ وشرح الزركشي، ٣/٢٥٤؛ وغاية

(٢١٢) المطلب، ص ٤٩٢؛ والمبدع، ٣٤٠/٣؛ والإنصاف، ٩٨/٩؛ والتقطيع المشبع، ص ١٠٨، ومعنى ذوي

(٢١٣) الأفهام، ص ٩٥؛ والتوضيح، ٢/٥٢٨؛ والإقناع، ١/٣٩٠؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ وشرح منتهى

(٢١٤) الإرادات، ٢/٦١؛ وكشف القناع، ٢/٤٩٩؛ والروض المربي مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٤٩، ١٥١ .

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر رواية من رمى بغير الحصى من غير قصد أجزاء.

نقل حنبل عن الإمام أحمد قوله : "إذا رمى بغير حصى ، فإن كان قد أخذه فأعده

فسقط منه ، فلا بأس على معنى الضرورة ، فأما أن يعتمد لذلك فلا" ^(٢٠٩).

قال القاضي ^(٢١٠) - بعد سياقه لها - : "وظاهر هذا أنه إذا رمى بغير الحصى

من غير قصد بجزيه" ^(٢١١).

الفرع الثاني : ذكر رواية جواز الرمي بغير الحصى مع الكراهة.

قال ابن أبي موسى ^(٢١٢) : " وإن رمى بغير الحصى ، فعلى روایتين... والرواية

الأخرى : يجزئه مع الكراهة" ^(٢١٣).

(٥٩) **المبحث العاشر : استحباب الوقوف للدعاة وإطالة القيام عند الجمار**

بعد الرمي سوى جمرة العقبة،

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله : "إذا كان من الغدو زالت الشمس رمت
الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصة ، وتقول بين كل تكبيرتين : اللهم اجعله

(٢٠٩) كتاب الحج من التعليق الكبير . ٧٢٠/٢.

(٢١٠) المراجع السابق.

(٢١١) انظر غير ما تقدم : "ال تمام ، ٣١٩/١ ، والفروع ، ٥١١/٣ ، وشرح الزركشي ، ٢٥٤/٣ ، وغاية المطلب ،
ص ٤٩٢ ، والمبدع ، ٤٢٤٠/٣ ، والإنصاف ، ١٩٩/٩ .

(٢١٢) الإرشاد ، خ الورقة : ٥٣/١ ، ط ١٦٠ .

(٢١٣) انظر : المستوعب ، ٢٤٢/٤ ، وكتاب الحج من شرح العمدة ، ٦٥٠/٣ ، والفروع ، ٤٥١١/٣ ، وشرح
الزركشي ، ٣/٢٥٤ ، والمبدع ، ٢٤٠/٣ ، والإنصاف ، ١٩٨/٩ .

حجًا مبروراً، وذنبًا مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، ثم امش قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الحمرة والتي رميت مستقبل القبلة، وتدعى بدعائك بعرفة، وتزيد : وأتم مناسكنا، ثم تأتي الحمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، وكل ما دعوت به أجزاؤك^(٢١٤).

فدللت هذه الرواية على استحباب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٥).

المطلب الثاني : ذكر من وافق السمرودي

نقل صالح عن أبيه الإمام أحمد، فقال : "قلت من لم يقم عند الجمرتين إلا

مقدار عشر آيات؟ قال : ينبغي له أن يقوم ويطيل"^(٢١٦).

ونقل عبدالله عن أبيه فقال : "سمعت أبي يقول : ... فإذا كان من الغدرى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، ثم يدعو بداعيه الذي دعا به بعرفة، ويزيد... وأصلح - أو قال - : وأتم لنا مناسكنا، ويدعو أيضاً بال موقف بجمع،

(٢١٤) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦١/٣.

(٢١٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة، ١/٥٣، ط ١٥٩، والجامع الصغير، ص ٣١٨؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٢/٦٣٦ وما بعدها؛ والهدایة، ١/١٠٤، والمستوعب، ٤/٢٥٢، ٢٥٣؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٧، ٢٣٨؛ والمعنى، ٥/٣٢٧، ٣٢٦؛ والكتافى، ١/٤٥٢؛ والمقنع، ٩/٢٣٧، ٢٣٨؛ والعمدة، ص ١٩٨ وما بعدها مع العدة؛ والبلغة، ص ١٥٥؛ والحرر، ١/٢٤٨؛ والشرح الكبير، ٩/٢٣٨ وما بعدها؛ والمعنون، ٢/٤٦٧ وما بعدها، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٠ وما بعدها؛ والثور، ص ٢٢٧، والضروع، ٣/٥١٨؛ وشرح الزركشى، ٣/٢٨١؛ والبدع، ٣/٥٢٠ وما بعدها؛ ومعنى ذوى الأفهام، ص ٩٦؛ والتوضيح، ٢/٥٣٠ وما بعدها؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩، ٤٠؛ والإقناع، ١/٣٩٣؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦٦، والروض المريح مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٧٤، ١٧٥ وما بعدها.

(٢١٦) في مسائله : ٢٣/٢.

ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، وكل ما دعا به أجزاءه، ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء^(٢١٧).

ونقل عنه أبو داود نحو رواية عبدالله الآنفة^(٢١٨)، ونقل الكوسج عن الإمام أحمد، فقال : "قلت لأحمد : يوم التَّفْرِيْقُ يَقُومُ عَنْدَ الْجَمَارِ؟ قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُومُ يَوْمَ النَّفْرِ أَخْفَى، وَأَمَا الَّذِي يَسْتَحْبِطُ فَطُولَ الْقِيَامِ"^(٢١٩).

وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسأَلُ أَيُّقُومُ الرَّجُلُ عَنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ إِذَا رَمَى ؟ قال : إِي لِعْمَرِي شَدِيدًا، وَيَطِيلُ الْقِيَامَ أَيْضًا. قَيْلَ : فَإِلَى أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي قِيَامِهِ ؟ قَالَ : إِلَى الْقِبْلَةِ...^(٢٢٠).

فظاهر الروايات يدل على استحباب الوقوف والدعاء عند رمي الجمرتين الصغرى والوسطى طويلاً.

قال ابن قدامة : "ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً"^(٢٢١).
والوقوف عند الجمرتين دون جمرة العقبة، والدعاء عندهما هو المذهب بلا
نزاع^(٢٢٢).

(٢١٧) في مسائله : ٢/٧٣٤ وما بعدها، وانظر : كتاب الحج من شرح العدة، ٣/٥٦١.

(٢١٨) في مسائله : ١٠٥.

(٢١٩) سائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ١/٥٦٦، ٥٩١، وانظر : بدائع الفوائد، ٣/٢٣٧.

(٢٢٠) المعني، ٥/٣٢٧، وانظر : الشرح الكبير، ٩/٢٣٩.

(٢٢١) المعني، ٥/٣٢٧، وانظر : الشرح الكبير، ٩/٢٣٨.

(٢٢٢) انظر : الانصاف، ٩/٤٤٠ وما بعدها.

(٦٠) المبحث الحادي عشر : فدية ترك الحصاة الواحدة فأكثر،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ذكر روایتی المَرْوُذِی، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ذكر روایة المَرْوُذِی الأولى

نقل المَرْوُذِی^(٢٢٤) عن الإمام أحمد قوله : "في حصاة دم".

قال القاضي : "قال في روایة : إذا ترك حصاة فيها دم. وهو قول الجماعة"^(٢٢٥).

الفرع الثاني : ذكر روایة المَرْوُذِی الثانية، ومن وافقه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر روایة المَرْوُذِی الثانية: نقل المَرْوُذِی^(٢٢٦) : عن الإمام
أحمد قوله : "إذا رمى بسادسة ونسمى السابعة فلا شيء عليه، فإن رمى بخمسة فعليه
دم"^(٢٢٧).

المسألة الثانية : ذكر من وافق المَرْوُذِی : نقل صالح عن أبيه فقال : "قلت :
الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست؟ قال : خمس لا، ولكن ست أو سبع...".

(٢٢٣) كتاب الروايتين، ١/٢٨٠. قال القاضي - بعد سياقه لها - : "وفيها ضعف".

(٢٢٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠؛ وانظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ ورؤوس المسائل، للعكري، ٢/٦٣٧؛ والمداية، ١/١٠٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٦؛ والمعنى، ٥/٢٨٠؛ والحادي، ص٦٩؛ والحرر، ١/٢٤٤؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧.

(٢٢٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

(٢٢٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٣، ٧٤٠.

(٢٢٧) انظر : الجامع الصغير، ص٣٦٦؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ والمداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح، ١/٢٨٦؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ والكاف، ١/٤٥٢؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧ وما بعدها.

(٢٢٨) في مسائله، ٢/٤٨٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

ونقل ابن منصور عنه قوله: "إذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء".^(٢٤٩)

ونقل حرب عنه "إذا رمى بست أرجو".^(٢٥٠)

فظاهر هذه الروايات اتفاقها مع رواية المَرْوُذِيَّ في وجوب الفدية بترك حصصتين لا واحدة، فلا شيء في تركها.

المطلب الثاني: ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية إذا ترك ثلاثة حصصيات فعليه دم.

نقل حنبل عنه قوله: "إذا رمى بست فلا بأس، قيل له: وخمس؟ قال:

"وخمس، وأحب إلى سبع".^(٢٥١)

فظاهر هذه الرواية أن الفدية لا تجب بترك حصصتين.^(٢٥٢)

قال القاضي: "والذهب الصحيح في ذلك... أنه يجب بذلك المد، وفي اثنين مدان،

"وفي ثلاثة دم".^(٢٥٣)

الفرع الثاني: ذكر رواية من ترك حصاة واحدة فعليه أن يتصدق بصدقة.

نقل الأثرم عنه قوله: "إذا ترك حصاة واحدة تصدق".^(٢٥٤)

(٢٤٩) مسائل الإمام أحمد راوية إسحاق بن منصور الكوسع، ١/٥٣٧، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٤١، ٧٤٠/٢.

(٢٥٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤١.

(٢٥١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠.

(٢٥٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وكتاب الروايتين، ١/٢٨٠؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٢؛ والهدایة، ١/٤١؛ والمتوعب، ٤/٢٥٦؛ والمغنى، ٥/٣٨٠؛ والكافي، ١/٤٥٢؛ والهادی، ص ٤٦٩؛ والبلغة، ١٥٥؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ والإنصاف، ٩/٢٤٨.

(٢٥٣) الجامع الصغير، ص ٣٦٦؛ وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٤٠، ٨/٢٢٣؛ والإنصاف، ٩/٢٤٨، ٩/٢٤٧.

(٢٥٤) كتاب الروايتين، ١/٢٨٠، والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٧.

(٢٣٥) بصلة .

(٦١) المبحث الثاني عشر : استحباب إمرار الموسى على رأس المتعلم الذي لا شعر له وفيه مطلب واحد: ذكر رواية المروذى

نقل المروذى^(٢٣٦) عن الإمام أحمد قوله في المتنع : "إن دخل يوم التروية أعجب إلى أن يقصر، وإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق، فإن هو دخل في يوم التروية، فحلق فلا بأس به، وير الموسى على رأسه يوم الحلق".

قال القاضي^(٢٣٧) : "وهذا محمول على طريق الاستحباب".

وقد تعقبه الزركشي فقال : "وحمله القاضي على الاستحباب؛ لقوله في رواية بكير بن محمد : لا يعتمر حتى يخرج شعره، فيمكن حلقه أو تقصيره. قال : فدل على أن إمرار الموسى لا يجب، فلا يقوم مقام الحلق. وفيأخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب...".

(٢٣٥) انظر غير ما تقدم : المغني، ٥/٣٨٠.

(٢٣٦) كتاب الملح من التعليق الكبير، ١/٥٣٢، وانظر : شرح الزركشي، ٣/٢٦١.

(٢٣٧) وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، انظر : الإجماع، ص ٥٥؛ وانظر : المغني، ٥/٣٠٦ وما بعدها.

(٢٣٨) كتاب الملح الكبير من التعليق الكبير، ١/٥٣٢.

(٢٣٩) انظر غير ما تقدم : الجامع الصغير، ص ٣٤٩؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٤٥٠٢؛ ورؤوس المسائل، للعكيري، ٢/٦٢٣؛ والمداية، ١/١٠٣؛ والمستوعب، ٤/٤٤٤؛ والمغني، ٥/٣٠٦؛ والمادي، ص ٦٨؛ والعمدة، ص ٢٠٠ مع العدة، والكافي، ١/٤٤٧؛ والبلغة، ٣/١٥٤؛ والمحرر، ١/٢٤٧؛ والشرح الكبير، ٣/٢٦١؛ وعقد الفرائد، ١/١٧٧؛ والمنور، ٢/٢٣٧؛ والفروع، ٣/٥١٣؛ وشرح الزركشي، ٣/٢٦١؛ وغایة المطلب، ٣/٤٩٤؛ والمبدع، ٣/٤٤٣؛ والإنصاف، ٩/٢١١؛ والتقطيع المشبع، ٩/١٠٨؛ ومعنى ذوي الأفهام، ٢/٥٢٨؛ والتوضيح، ٢/٩٥؛ والإقطاع، ١/٣٩١؛ وشرح متنه الإرادات، ٢/٦٣.

(٢٤٠) شرح الزركشي، ٣/٢٦١، وقال الرداوى في الإنصاف، ٩/٢١١: "قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث...".

(٦٢) المبحث الثالث عشر : ما يحصل به التحلل الأول ،

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد^(٢٤١) قوله : "ابدا بشق رأسك الأيمن ، وأنت متوجه إلى الكعبة... وخذ من شاربك وأظفارك ، ثم قد حل من كل شيء إلا النساء".^(٢٤٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في معتمر طاف فوق على امرأته قبل أن يسعى قوله : "فسدت عمرته ، وعليه مكانها ، وإن طاف وسعي ثم وطئ قبل أن يحلق فعليه دم".^(٢٤٣)

وقال أبو داود : "سمعت أحمد سئل عنمن دخل مكة معتمراً ، فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال : هذا لم يحل بعد ، يقصر ثم يهل بالحج ، وليس عليه شيء بشئ ما صنع".^(٢٤٤)

(٢٤١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٤٠/٣

(٢٤٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢؛ والمقطع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٣/٢؛ والهدایة، ١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٩٦/١؛ والمستوعب، ٢٥٠/٤؛ وشرح العادات الخمس، ص ٤٢٣؛ والمغنى، ٣٠٩/٥؛ والكافى، ٤٥٠/١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والمحرر، ١٤٧/١، والشرح الكبير، ٢١٧/٩؛ والممتنع، ٤٦٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣؛ والعروع، ٣٥١٥/٣؛ وشرح الزركشى، ٢٧٤/٣؛ وغاية الطلب، ص ٤٩٤؛ والمبدع، ٢٤٥/٣؛ والإنساف، ٢١٨/٩؛ وتصحيح الفروع، ٥١٦/٣؛ والتقطيع المشبع، ص ١٠٨؛ والتوضيح، ٥٢٨/٢؛ والإقناع، ٣٩١/١؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ ودليل الطالب، ص ٩٠؛ وشرح منتهى الإرادات، ٦٤/٢.

(٢٤٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢

(٢٤٤) في مسائله، ص ١٣٠ وفي ص ١٢٩ من مسائله. قال : "سمعت أحمد سئل عن معتمر يقع بامرأته قبل أن يفيض؟ قال : عليه الفدية". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٠/٢.

ونقل الأثر عنده في معتمر وقع على أمرأته قبل أن يقصر فقال : "عليه دم ،

^(٢٤٥) يذبح شاه".

وقال ابن هانئ : "سألته عن الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته؟ قال :

^(٢٤٦) فسدت عمرته."

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يقع بالرمي والحلق.

قال القاضي - بعد أن ساق روايات من تقدم - : "وهذا صريح في أنه لا يقع

^(٢٤٧) التحلل قبل الحلق أو التقصير، وإنما يقع به..." .

وقال المرداوي عن هذه الرواية : "وهو الصحيح من المذهب" ^(٢٤٨).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروي

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد قوله : "حججه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي ، وإن كان قد

وقف بعرفة ؛ لأن الإحرام قائم عليه ، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه ، وحل له

^(٢٤٩) كل شيء إلا النساء".

وقال ابن منصور : "قلت : المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه؟ قال : إذا رمى

^(٢٥٠) الجمرة فقد انتقض إحرامه ، إن شاء غسله".

(٢٤٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣٠.

(٢٤٦) في مسائله، ١٥٥/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣١.

(٢٤٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣١.

(٢٤٨) الإنصاف، ٢١٨/٩ ؛ وانظر : تصحیح الفروع، ٣/٥١٦.

(٢٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٣٩، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٣١.

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ١/٥٦٥. ونقل عنه في موضع آخر في الذي يصب أهله في العمرة

قبل أن يقصر : "الدم خدا كبير عندي". مسائل أحمد رواية الكوسج، ١/٥٥٤. قال القاضي - بعد سياقها :

"وهذا يقتضي أنه قد تخلل؛ لأنه لو كان الإحرام باقياً لأوجب الدم...". كتاب الحج من التعليق الكبير،

٢/٥٣١، ٥٣٢، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٣٩.

وقال عبدالله : "سمعت أبي يقول : إذ وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه ، وعليه الحج من قابل...".^(٢٥١)

فظاهر هذه الروايات يدل على أن التحلل يحصل بمجرد الرمي .^(٢٥٢)

(٦٣) البحث الرابع عشر : حكم الحلق قبل النحر أو الرمي

وفي مطالب :

المطلب الأول: ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد - فيمن قدم من نسكة شيئاً قبل شيء ناسياً - : "لم يكن عليه شيء ، وإن فعله متعمداً تصدق بشيء ، فإن جاء بالدم فليس فيه كلام". كأنه رخص فيما هو أقل من الدم .^(٢٥٣)

قال القاضي : "وظاهر هذا أنه يجبره بما دون الدم بصدقة".^(٢٥٤)

(٢٥١) في مسائله، ٨٠٥/٢، وانظر : ٧٥٣/٢ من مسائل عبدالله، وهي نحو رواية أبي الحارث المتقدمة. وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٣٩/٣.

(٢٥٢) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣١/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٣/٢، والهدایة، ١٠٤/١، والمستوعب، ٤/٢٥٠؛ والمعنى، ٥/٣١٠؛ والكافى، ١/٤٥٠؛ والمقنع، ٩/٤٢١؛ والبلغة، ص ١٥٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢١٧، والممتنع، ٢/٤٦٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٤٠؛ والفروع، ٣/٥١٥؛ وشرح الزركشى، ٣/٢٧٤، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والبدع، ٣/٢٤٥؛ والإنصاف، ٩/٢١٧ وما بعدها، وتصحيح الفروع، ٣/٥١٦.

(٢٥٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٠٨، وانظر : الفروع، ٣/٥١٥، وغاية المطلب، ص ٤٩٤؛ والإنصاف، ٩/٢٢٢.

(٢٥٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٥٠٨.

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل عدد من أصحاب الإمام أحمد عنه فيمن أخل بالترتيب في الرمي والنحر والخلق، فبدأ بالخلق أو بالنحر جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه.

ومن نقل عنه ذلك ابنه عبدالله، فقال : "سألت أبي عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة؟ قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء" ^(٢٥٥).

ونقل الكوسج عن الإمام أحمد فيمن قدم نسكا قبل نسك "قال أحمد : من نسي فقدم شيئاً قبل شيء فليس عليه شيء..." ^(٢٥٦).

وقال الأثرم : "سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه، فاما مع التعمد فلا" ^(٢٥٧).

وكذلك نقل أبو طالب، وأبو مسعود الضبي، وأحمد بن الحسن الترمذى في الجاهل والناسي لا شيء عليه" ^(٢٥٨)، وظاهر ما نقله الميمونى عنه أن التعمد يلزم صدقته ^(٢٥٩).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية إن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن فعله عاماً فعليه دم.

(٢٥٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٧٨٦/٢.

(٢٥٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥٣٨، ٥٣٧/١.

(٢٥٧) المعني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩.

(٢٥٨) سألي ذكر روایاتهم عند ذكر المخالف لرواية المَرْوُذِيَّ.

(٢٥٩) انظر: المبدع، ٢٤٦/٣.

نقل أبوطالب عن الإمام أحمد فيمن نحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر أو زار البيت قبل أن يرمي - قوله: "فإن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان عاماً فلا إنما هو على النسيان".^(٢٦٠)

قال القاضي - بعد سياقه لها - : "فظاهر هذا أنه أوجب الترتيب في ذلك؛ لأن فرق بين العمد والسهو، وإذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت وجوب الدم بتركه...".^(٢٦١)

وقال المرداوي : "والرواية الثانية عليه دم. نقلها أبوطالب وغيره".^(٢٦٢)

ونقل الأثر عن الإمام أحمد نحو رواية أبي طالب الأنفة، فقال : "سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه، فاما مع التعمد فلا".^(٢٦٣)

فيستظهر منها ما استظرفه القاضي في الرواية السابقة.

ونقل أبو مسعود^(٢٦٤) قال: "سمعت أحمد يقول : من حلق قبل أن يرمي جاهلاً فلا شيء عليه... وإن كان عالماً، فعليه دم".^(٢٦٥)

(٢٦٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٠٥/٢، ٥٠٨، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١، وانظر : الفروع، ٥١٥/٣، والمبدع، ٢٤٦/٣.

(٢٦١) كتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٢) الإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٣) المغني، ٥٢٢/٥، والشرح الكبير، ٢٢١/٩.

(٢٦٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي الأصفهاني. انظر : طبقات الختابلة، ٥٣/١، ٥٥.

(٢٦٥) طبقات الختابلة، ٥٤/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٨/٢، وكتاب الروايتين، ١/٢٨٦.

(٢٦٦) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، والهدامة، ١٠٣/١، والت تمام، ٣١٦/١، ٣١٧، والمستوعب، ٤/٢٦٤، ٢٤٦، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٤٨، ٢٤٩؛ والمغني، ٣٢٠/٥ =

الفرع الثاني : ذكر رواية لا شيء على من فعل ذلك متعيناً أو غير متعيناً، لكن يكره التعمد.

نقل أحمد بن الحسن الترمذى عن الإمام أحمد فيمن قدم من نسكه شيئاً أو آخره : "إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعْمَدْ كَانَ أَشَدُ عِنْدِي، وَمَنْ قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا تَعْمَدَ فَقَدْ قَالَ : بِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ" ^(٢٦٧)
 قال القاضي - بعد سياقه لها - "وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْعَمَدَ وَالسَّهُو سَوَاءٌ فِي إِسْقاطِ الْجَبَرَانِ" ^(٢٦٨) أ.هـ.

وقال المرداوى - حين ساق روايات المسألة - : "إِحْدَاهُمَا : لَا دَمٌ عَلَيْهِ
 وَلَكِنْ يَكْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ" ^(٢٦٩) . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب... .

= ٣٢٢؛ والكافى، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والشرح الكبير، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والممنع، ٤١٦/٢،
 وعقد الفرائد، ١٧٨/١؛ والفروع، ٥١٥/٣، والقواعد الفقهية والأصولية، ص ٣٣، ٦١، والمبدع،
 ٢٤٦/٣، والإنصاف، ٢٢١/٩.

(٢٦٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، وكتاب الروايتين، ٢٨٦/١.

(٢٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٠٧/٢، و قال في كتابه الروايتين، ٢٨٦/١ - بعد سياقه لها - : "فَظَاهِرُ
 هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُوجَبْ التَّرْتِيبُ فِي ذَلِكَ، وَلَا أُوجَبْ الدَّمُ".

(٢٦٩) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٩/٢، ورؤوس المسائل، للعكربى، ٦١٩/٢، والهدایة، ١٠٣/١
 وال تمام، ٣١٦/١؛ والمستوعب، ٢٤٦/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٥٠؛ والمغنى، ٣٢٠/٥
 و الكافي، ٤٥١/١؛ والمقنع، ٢١٩/٩؛ والمحرر، ٢٤٤/١؛ والمذهب الأحمد، ص ٦٧؛ والشرح
 الكبير، ٢١٩/٩؛ ٢٢٠، ٢١٩/٩؛ وعقد الفرائد، ٤٦١/٢، والفروع، ١٧٨/١، والمبدع،
 ٣٢٢؛ ٢٤٦/٣؛ والإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠؛ والتقييع المتشبع، ص ١٠٨، ١٠٩، والتوضيع، ٥٢٩/٢
 والإقناع، ٣٩١/١، وكشف النقاع، ٥٠٣/٢؛ وشرح متنهى الإرادات، ٦٤/٢..

(٢٧٠) الإنصاف، ٢١٩/٩، ٢٢٠.

(٦٤) المبحث الخامس عشر: طواف الزيارة يفتقر إلى تعين نية الفرض
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المروذى

قال القاضي^(٢٧١): "وكذلك نقل المروذى عنه فيمن نسي طواف الزيارة، وطاف طواف الصدر: لا يجزئه، كيف يجزئه التطوع عن الفرض. فقد نص على تعين النية"^(٢٧٢) اهـ.

المطلب الثاني: ذكر من وافق المروذى

"قال في رواية أبي طالب - فيمن نسي طواف الزيارة وكان قد طاف تطوعاً:

^(٢٧٣) فلا حتى يطوف لا تجزئ نافلة عن فرض".

"وقال في رواية ابن منصور - في رجل نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلاده: إذا ترك الإفاضة فلا بد أن يرجع إلى البيت ويعتمر، فإن كان أصاب أهله فعليه دم. قلت: فإن كان قد طاف طواف الوداع؟ قال: لا يجزئه الوداع من الإفاضة، إلا أن ينوي ذلك".^(٢٧٤)

(٢٧١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٢) انظر: مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢؛ والجامع الصغير، ص ٣٦٣ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥١٣/٢؛ والمداية، ١٠٣/١؛ والإفصاح، ٢٧٣/١؛ والمستعرب، ٤٤٨/٤؛ والمعنى، ٣١٣/٥؛ والمقنع، ٢٢٥/٩؛ والكافى، ٤٤٩/١؛ والبلعة، ص ١٥٠، والمحرر، ١/٢٤٣؛ والشرح الكبير، ٩٢٥/٩ وما بعدها؛ والممتنع، ٤٦٢/٢، والفروع، ٣٥١٦/٣؛ وشرح التركى، ٣٢٧٠/٣؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٥، والمبدع، ٢٤٧/٣؛ والتوضيح، ٢٤٧/٢؛ وزاد المستقنع، ص ٣٩؛ والإقناع، ١/٣٩١، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٦٥، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/١٦٥.

(٢٧٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

(٢٧٤) وقال في موضع آخر - وذكر له قول سفيان فيمن طاف يوم النحر لم ينبو طواف الزيارة بجزيه منه. فقال: "معاذ الله لا يجزيه إلا بالنية". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ١/٥٨٥، ٦٠٤، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٥/٢.

وقال ابن هانئ : "سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل ينسى طواف الزيارة.
وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟ قال : لا، وكيف يجزئه التطوع من
الفريضة؟"^(٢٧٥).

فمجموع هذه الروايات يدل على افتقار طواف الزيارة إلى تعين نية الفرض.

(٦٥) المبحث السادس عشر : إجزاء القارن طواف واحد،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذي

قال المروذي^(٢٧٦) : "قال أبو عبدالله : إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذي

نقل الجماعة^(٢٧٧) ، منهم : ابناء صالح^(٢٧٨) ،

(٢٧٥) في مسأله، ١٧٠/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٥٥.

(٢٧٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٦٦٧، ٦٦٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥.

(٢٧٧) انظر : مختصر الخرقى، ص ٥٥؛ وكتاب الروايتين، ١/٢٨٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥١٤؛ ورؤوس المسائل للعكربى، ٢/٦٣٠؛ والهدایة، ١/٩٠؛ والافتتاح، ١/٢٧٠؛ والتحقيق، ٢/١٤٦؛ والمستوعب، ٤/٢٦١ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغنى، ٥/٤٤٧؛ والكافى، ١/٤٥٦؛ والعدة شرح العمدة، ص ٢٠٠؛ والمحرر، ١/٢٣٥؛ وعقد الفرائد، ١/١٥٨؛ والفروع، ٣/٤٣٨؛ وشرح الزركشى، ٣/٤٢٩؛ والقواعد، ٤/٢٤؛ والمبدع، ٣/١٢٣، ٢/١٢٤؛ والإنصاف، ٨/١٦٧؛ والإقطاع، ١/٣٥٠؛ وكشف النقاع، ٢/٤١٢.

(٢٧٨) جاء في المغنى، ٥/٣٤٧ : "المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد، وسعى واحد لحجه وعمرته، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه" ا.هـ.

وانظر : الفروع، ٣/٣٠٨، والمبدع، ٣/١٢٤، والإنصاف، ٨/١٦٧.

(٢٧٩) في مسأله، ٢١/٢، ٤٨٢، ٤٨٣، حيث نقل عنه قوله في القارن : "نحن نقول : يجزئه طواف واحد". وانظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٤.

وعبد الله^(٢٨٠) ، والأثرم^(٢٨١) ، وحنبل^(٢٨٢) ، وابن منصور^(٢٨٣) ، وأبو طالب^(٢٨٤) ، وابن القاسم^(٢٨٥) ، وابن هانئ^(٢٨٦) ، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني^(٢٨٧) ، عنه أنه يجزئه طواف واحد.

قال الزركشي : "هذا هو المذهب، المختار للأصحاب، المشهور عن أحمد من الروايتين..." .

(٢٨٠) في مسائله، ٧٣١/٢، ٧٥٩، ونص الأخيرة : "سمعت أبي يقول : القارن يجزيه طواف واحد". وقال في الأولى : "قال أبي : فإن كان من جمع بين الحج والعمرة أجزاء طواف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة".

(٢٨١) ونصها : "القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العizada، ٥٦٤/٣.

(٢٨٢) ونصها : "قال في رواية حنبل - وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروءة؟ - فقال : يجزيه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، وكتاب الحج من شرح العizada، ٥٦٥/٣.

(٢٨٣) ونصها : "قلت : إذا قرن الحج والعمرة كم يطوف؟ قال : طواف واحد يجزيه". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٢٧/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢.

(٢٨٤) انظر نصها بطوله في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٧/٢، ٦٦٨ وفيها : "قيل له : طواف واحد؟ قال : نعم، طواف واحد يجزئ القارن...".

(٢٨٥) ونصها : "قال في رواية ابن القاسم : القارن يجزيه طواف واحد...". كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢.

(٢٨٦) في مسائله، ١/١٧١، ١٧٢؛ ونصها : "سألت أبي عبدالله عن القارن أجزئه طواف واحد، وسعي واحد؟ قال : يجزئه". وقال في الأخرى : "سمعت أبي عبدالله وسئل عن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيّ واحداً؟ قال : نعم".

(٢٨٧) جاء في كتاب الروايتين، ١/٢٨٤ : "فنقل صالح، والفضل بن زياد، وأحمد بن محمد البرني، يجزيه". يعني القارن.

(٢٨٨) في شرحه على مختصر الخرقى، ٣/٢٩٠؛ وانظر : المغني، ٥/٣٤٧، والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ٣/١٢٣؛ والإنصاف، ٨/١٦٧.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوِذِيَّ

نقل أبو طالب^(٢٩١) ، وابن هانئ^(٢٩٠) ، والأثرم ، ومحمد بن الحكم^(٢٨٩) ، عنه أنه لابد من طوافين للقارن^(٢٩٢) .

(٦٦) المبحث السابع عشر: إجزاء المتمع سعي واحد،

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوِذِيَّ

نقل المَرْوِذِيَّ^(٢٩٣) عنه قوله: "إِن شاء المتمع طاف طوافاً واحداً".

أما الطواف بالبيت فلا بد له من طوافين لعمرته وحججه^(٢٩٤) .

(٢٨٩) ونصها : "نقل أبو طالب فقال : ومن قرن لم يجزه طواف واحد لحجه وعمرته...". كتاب الروايتين، ٢٨٤/١ . وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢ .

(٢٩٠) في مسائله، ١٦٨/١ ونصها : "قال أبو عبدالله : إذا قرن طاف لذا على حده، وهذا على حده، طوافين...". وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٤/١ .

(٢٩١) جاء في كتاب الروايتين، ١/٢٨٥ : "نقل الأثرم ومحمد بن الحكم : أخشى أن لا يجزيه". ثم قال القاضي: "فظاهر هذا وجوب طوافين وسعين...". وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٦٨/٢ .

(٢٩٢) انظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٤ وما بعده؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٤١/٤، ٥١٤، ٦٦٨/٢ ، والمدياة، ١/٤٩٠ . والإفصاح، ١/٢٧٠؛ والتحقيق، ٢/١٤٦؛ والمستوعب، ٤/٢٦٢؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٩؛ والمغني، ٥/٤٥٦؛ والكافي، ١/٤٥٧؛ والعدة شرح العمدة، ص ٢٠٠، وعقد الفرائد، ١/١٥٨؛ والفروع، ٣/٣٠٩؛ وشرح الروركشي، ٣/٢٩٣؛ والقواعد، ص ٢٤، والمبدع، ٣/١٢٤؛ والإنصاف، ٨/١٦٧ .

(٢٩٣) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥ .

(٢٩٤) انظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥؛ ومجموع الفتاوى، ٢٦/٣٨، ٣٨، ٣٦/٢٦؛ والاختيارات، ص ٢١٠؛ والفروع، ٣/٥١٦؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٥؛ والإنصاف، ٩/٢٢٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤/١٦٩ .

(٢٩٥) قال ابن رشد في بداية المختهد، ١/٣٤٤ : "وأجمعوا أن من تمعن بالعمرمة إلى الحج أن عليه طوافين، طوافاً للعمرمة حلله منها، وطوافاً للحج يوم النحر...".

المطلب الثاني : ذكر من وافق المروذى

قال عبدالله : "قلت لأبي : المتمع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال : إن طاف طوافين فهو أعجب إلى".^(٢٩٦)

ونقل ابن منصور، عن الإمام أحمد نحور رواية عبدالله الآنفة^(٢٩٧).

المطلب الثالث : ذكر من خالف المروذى

نقل الأثرم^(٢٩٨)، وحنبل^(٢٩٩)، وابن هانئ^(٣٠٠)، وأبو داود^(٣٠١)، ومحمد بن ماهان^(٣٠٢) عن الإمام أحمد: على المتمع سعيان^(٣٠٣).

(٢٩٦) في مسائله، ٢/٦٨٦، ٧٤٦، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥، وجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦؛ والاختيارات، ص ٢١٠.

(٢٩٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور، ١/٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٩، وجموع الفتاوى، ٣٩/٢٦. وبدائع الفوائد، ٤/٦٦.

(٢٩٨) ونسب : "القارن يجزئ طواف واحد، وسعى واحد، والمتمع : طوافان وسعين".

كتاب الحج من التعريف الكبير، ٢/٦٦٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٤.

(٢٩٩) ونصبها : "فإن دخل متعتملا عمرة ثم حج، فلأرى أن يسعى سعياً لعمرة وسعياً لحج". كتاب الحج من التعريف الكبير، ٢/٦٦٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٥.

(٣٠٠) في مسائله، ١٤١/١ : "وسائله عن رجل دخل بعمرة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، هل عليه أن يضرف بمحجه أيضاً؟ قال : نعم يضرف، ولكن لا يضرف بين الصفا والمروة حتى يرجع من مي...".

(٣٠١) في مسائله، ص ١٣١ ونصبها : "سمعت أحمد يقول : من أهل من مكة فليطيف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من مي...".

(٣٠٢) ونصبها : قال : "... اختار التمتع. قلت : يسعى سعدين، ويضرف طوافين؟ قال : نعم". صيقات الخالية، ١/٣٢٢.

(٣٠٣) انظر : مختصر الحرفي، ص ٤٤٩، والمعنى، ٩/٢٢٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٥٦٤، وجموع الفتاوى، ٣٨/٢٦؛ والاختيارات، ص ٢١٠، والفروع، ٢١، وشرح الررركشي، ٣/٢٧١، وغاية المطلب، ص ٤٩٥؛ والمبدع، ٣/٢٤٨، والإنساف، ٩/٢٢٩؛ ومعنى ذوي الأفهام، ص ٩٥؛ والتصريح، ٢/٥٢٩؛ والإقاع، ١/٣٩٢؛ وشرح منهى الإرادات، ٢/٦٥.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ^(٢٠٤).

(٦٧) المبحث الثامن عشر : حكم من نفر ثان أيام التشريق قبل الزوال،

وفي مطالب:

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد قوله – فيمن نفر قبل الزوال^(٢٠٥) – : "عليه

دم"^(٢٠٦).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل صالح^(٢٠٧) ، وابن هانئ^(٢٠٨) عنه كرواية المَرْوُذِيَّ : أن من نفر قبل الزوال

فعليه دم.

قال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى ، شاحضاً

عن الحرم ، غير مقيم بمكة ، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق"^(٢٠٩).

(٢٠٤) الانصاف، ٢٢٨/٩ وما بعدها.

(٢٠٥) انظر : المعنى، ٣٢٨/٥، ٣٢١، وشرح الزركشي، ٢٧٩/٣.

(٢٠٦) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٢٦/٢.

(٢٠٧) في مسائله، ١٨٢/٣ ونصها : "حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : سمعت عبيدة الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي ، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دماً أذهب إليه...".

(٢٠٨) في مسائله، ١٥٣/١ ونصها : "سألت أبي عبدالله عن الرجل ينفر قبل الزوال ؟ قال: عليه دم".

(٢٠٩) المعنى، ٣٢١/٥.

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوُذِيَّ

نقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد، فقال: "قال أحمد: وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول، ثم نفر كأنه لم ير عليه دما، وإذا رمى قبل طلوع الشمس فعليه دم".^(٣١٠)

(٦٨) المبحث التاسع عشر: ترك الميت عني

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(٣١١) عنه قوله: "من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء، وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء".^(٣١٢)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل عبدالله عنه في رجل أتى مكة ونيته أن لا يرجع إلى منى، وهو يظن جواز

(٣١٠) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق الكوسجي، ٦١/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٢٧؛ وشرح الزركشي، ٣/٢٧٩؛ والإنصاف، ٩/٢٣٩.

(٣١١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٣.

(٣١٢) انظر: الجامع الصغير، ص ٣١٧، ٣٦٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٤؛ والإنصاف، ١/٢٧٩؛ والتحقيق، ٢/١٥٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٨؛ والمغني، ٥/٣٢٥؛ والكافى، ١/٤٥١؛ والمحرر، ١/٢٤٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢٤٧؛ وعقد الفرائد، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٣؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

تنبيه:

هذه الرواية مبنية على القول بأن الميت يعني ليس بواحد.

انظر: الإنصاف، ١/٢٧٩؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

ذلك، فقال : "أرجو أن لا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء".^(٣١٣)

ونقل أبو طالب نحو رواية عبدالله^(٣١٤) : ونقل صالح عنه ما يدل على أنه لا يجب

عليه شيء.^(٣١٥)

وقال السامری : "وعنه: لا شيء عليه أصلًاً أو مماثلاً إليه في رواية حرب...".^(٣١٦)

المطلب الثالث : ذكر من خالف **المرؤوذی**، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية : أن عليه دماً.

نقل حنبل^(٣١٧) عنه : "أن من لم يبت ليلي مني فيها، فعليه دم".

(٣١٣) في مسائله، ص ٢/٢، ٧٩٤، ٧٩٦، ٨٠٧ مثل رواية صالح الآتية. وانظر : كتاب الروايتين، ٢٨٥/١.

(٣١٤) انظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٥.

(٣١٥) في مسائله، ١/٢١٣، ونصها : "قلت : رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى مني، ولم يرم الحمار؟ قال : عليه دم".

قال محمد المسائل : "ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة ليس عليه شيء؛ لأنه لم يوجب عليه إلا دماً واحداً، ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى، وهي المذهب لأوجب عليه دمـين دماً لترك رمي الحمار، ودماً لترك البيت عـنى".

(٣١٦) المستوعب، ٤/٢٥٨.

(٣١٧) انظر : كتاب الروايتين، ١/٢٨٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

(٣١٨) انظر : الجامع الصغير، ص ٣١٧؛ ورسوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٣؛ والمداية، ١/١٠٤؛ والإفصاح، ١/٢٧٩، ٢٨٧؛ والتحقيق، ٢/١٥٤؛ والمستوعب، ٤/٢٥٧؛ والمغني، ٥/٣٢٥؛ والمقنع، ٩/٢٤٥؛ والكافـي، ١/٤٥١؛ والبلغـة، ٤/١٥٤؛ والمحـرر، ١/٢٤٤؛ والشرحـ الكبير، ٩/٢٤٧؛ والمـمـتع، ٢/٤٧٠؛ وعقدـ الفـرـائـد، ١/١٨٠؛ وكتـابـ الحـجـ منـ شـرـحـ العـمـدةـ، ٣/٦٤٤؛ والـفـرـوـعـ، ٣/٥١٩؛ والمـبدـعـ، ٣/٢٥٢؛ والـإـنـصـافـ، ٩/٢٤٦؛ والتـقـيـعـ المـشـيعـ، ٩/١٠٩؛ والتـوـضـيـعـ، ٢/٥٣١؛ والإـقـاعـ، ١/٣٩٣؛ وـشـرـحـ مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ، ٢/٦٧.

وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣١٩).

الفرع الثاني : ذكر رواية : عليه صدقة قدرها درهم أو نصف درهم.

قال القاضي : "نقل أبو طالب، وابن هانئ^(٣٢٠) عنه : لا يبيت أحد بمكة ليالي مني، فمن غلبته عينه، فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم..."^(٣٢١)

ونقل ابن منصور^(٣٢٢) ، وحرب^(٣٢٣) ، والأثرم^(٣٢٤) ، ومحمد بن عبدة^(٣٢٥) :

عليه أن يتصدق بشيء^(٣٢٦).

قال ابن تيمية - بعد سياقه بعض من نقل هذه الرواية - : "فقد أمر أن يتصدق بشيء ولم يقدر، وقال مرة: درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يتصدق به من النقود..."^(٣٢٧).

(٣١٩) الإنصاف، ٢٤٦/٩.

(٣٢٠) انظر : مسائل ابن هانئ، ١٦٠/١.

(٣٢١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ وانظر : المستوعب، ٤/٢٥٨.

(٣٢٢) ونصها : "قلت لأحمد : من يات دون مني ليلة هل عليه شيء؟ قال : يطعم شيئاً". مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ١/٥٣٩، وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤.

(٣٢٣) ونصها : "قال - في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي مني - : "يتصدق بشيء".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٤.

(٣٢٤) ونصها : "قال - فيمن جاء للزيارة فبات بمكة - : يعني أن يطعم شيئاً...".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٥.

(٣٢٥) وهي نحو رواية الأثرم، انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢/٧٥٥؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٥.

(٣٢٦) انظر : رؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٢٤؛ والإفصاح، ١/٢٨٧؛ والمستوعب، ٤/٢٥٨؛ والمعنى.

(٣٢٥) والكافي، ١/٤٥١؛ والحرر، ١/٢٤٤؛ والشرح الكبير، ٩/٢٤٧؛ وكتاب الحج من شرح العمدة،

٣/٦٤٤؛ والفروع، ٣/٥١٩؛ والمبدع، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف، ٩/٢٤٦.

(٣٢٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٤٦.

وقال القاضي : " ونقل الجماعة عنه - الأثرم ، وابن إبراهيم ، وأبو طالب ، والمرؤوذى - : إذا ترك ليالي مني لا دم عليه " .^(٣٢٨)

(٦٩) المبحث العشرون : لزوم مبيت من غابت عليه شمس اليوم الثاني بمعنى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المرؤوذى

نقل المرؤوذى^(٣٢٩) عن الإمام أحمد قوله : " ينفر الرجل ، فإن صلى العصر وأمسى فلا ينفر إلى الغد " .^(٣٣٠)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المرؤوذى

نقل ابن منصور عن الإمام أحمد ، قال : " قلت : من أدركه المساء يوم الثاني بمعنى ؟ قال : يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس " .^(٣٣١)

(٣٢٨) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٧١٤/٢ ، وانظر : الجامع الصغير ، ص ٣٦٤؛ والفروع ، ٣/٥١٩ ، والبدع ، ٣/٢٥٢؛ والإنصاف ، ٩/٢٤٦.

(٣٢٩) كتاب الحج من التعليق الكبير ، ٢/٥٢٠.

(٣٣٠) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٤٩؛ والجامع الصغير ، ص ٣٦٦؛ ورؤوس المسائل للشريف ، ٢/٥٢٠ ، والقنع في شرح مختصر الخرقى ، ٢/٦٢٧؛ والمداية ، ١/١٠٥؛ والمستوعب ، ٤/٢٥٤؛ والمغنى ، ٥/٣٣١؛ والكافى ، ١/٤٥٤؛ والقنع ، ٩/٢٥٢ ، ٢٥٣؛ والهادى ، ص ٦٩؛ والعمدة ، ص ١٩٩ مع العدة ، والبلغة ، ص ١٥٥؛ والحرر ، ١/٢٤٨؛ والشرح الكبير ، ٩/٢٥٣؛ وما بعدها؛ والمنتع ، ٢/٤٧٢ ، ١/١٧٩؛ وعقد الفرائد ، ١/٥٢٠؛ وشرح الزركشى ، ٣/٢٨٣؛ والبدع ، ٣/٢٥٤؛ والإنصاف ، ٩/٢٥٥؛ والتوضيع ، ١/٥٣١؛ والإقطاع ، ١/٣٩٤ ، وزاد المستنقع ، ص ٤٠؛ وشرح متهى الإرادات ، ٢/٦٨٦ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ، ٤/١٨١.

(٣٣١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ، ١/٥٣٩ ، وانظر : الحج من التعليق الكبير ، ٢/٧٣٠.

ونقل ابن هانئ ، فقال : "سألت أبا عبدالله عن القوم ينفرون النفر الأول ، فلم تسر بهم الجمال إلى النفر الثاني ؟ قال : إن أمسوا بمنى لم ينفروا ، وإن لم يمسوا بمنى فلا يأس أن يقيموا بمكة" ^(٢٣٤) .

فظاهر رواية المروذى ومن وافقه لزوم المبيت بمنى إن غربت الشمس وهو بها.

قال المرداوى : "هذا بلا نزاع ، ويكون الرمي بعد الزوال..." ^(٢٣٣) .

(٧٠) المبحث الحادى والعشرون: حكم طواف الوداع

وفي مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المروذى

نقل المروذى عن الإمام أحمد قوله - فيمن نسي طواف الوداع - : "عليه

^(٢٣٤) دم .

قال ابن تيمية : "طواف الوداع واجب" ^(٢٣٥) نص عليه في رواية ...

(٢٣٢) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ، ١٧٧/١.

(٢٣٣) الإنصال، ٢٥٥/٩.

(٢٣٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢.

(٢٣٥) انظر : مختصر الخرقى، ص ٤٩؛ والإرشاد، خ الورقة : ٥٣/أ، ١٥٩، ١٦٠، والجامع الصغير، ٣١٨، ٣٢٤؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٤/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقى، ٦٣٨/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكىرى، ٦٤٠/٢؛ والهدایة، ١٠٥/١، والإفصاح، ٢٧٦/١؛ والتحقيق، ١٥٠/٢؛ والمستوعب، ٢٦٧/٤، ٢٦٨، ٢٩١؛ والمغنى، ٣٣٧/٥، والكافى، ٤٥٧، ٤٥٥/١؛ والمقنع، ٢٥٧/٩، ٢٥٧/٣ مع العدة؛ والبلغة، ص ١٥٦؛ والمحرر، ٤٤٤/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، ٧٢؛ والعمدة، ص ٢٠٣؛ والشرح الكبير، ٢٥٨/٩؛ والممعن، ٤٧٢/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦٥١، ٥٦٧/٣؛ والشرح الكبیر، ٥٢١/٣، ٥٢٧؛ وشرح الزركشى، ٢٨٥/٣، ٢٨٧؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٩؛ والبدع، ٢٠٥/٣، ٢٦٤؛ والإنصاف، ٢٥٧/٩، ٢٦٢ وما بعدها؛ والتتفقىع المشيع، ص ١٠٩؛ ومغنى

المَرْوُذِي...^(٢٢٦)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِي

نقل ابن منصور^(٢٤٠) ، وأبو طالب^(٢٤١) ، والأثرم^(٢٤٢) ، وحرب^(٢٤٣) ، وابن هانئ^(٢٤٤) ، وأبو داود^(٢٤٥) ، وعبد الله^(٢٤٦) ، عنه أن طواف الوداع واجب ، من تركه فعليه دم.

= ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧؛ والتوضيح، ٥٣١/٢، ٥٣٤؛ والإقسام، ٣٩٤/١؛ وزاد المستفぬ، ص ٤٠؛ وشرح متن الإرادات، ٦٨/٢، ٦٩، والروض مع حاشية ابن قاسم، ١٨٢/٤.

(٣٢٦) كتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٢٧) ونصها : "قلت : من نفر ولم يودع البيت؟ قال : إذا تباعد فعليه دم، وإن كان قريباً يرجع". مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٦٧/١. وفي ٥٩٣/١، نقل الكوسج عنه فيمن خرج ولم يودع : "عليه دم".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٢٨) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٢٩) ونصها : "نقل الأثرم عنه فيمن ترك طواف الصدر عليه دم".

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢؛ وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥٢/٣.

(٣٤٠) انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢، وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٤١) في مسألة، ١٦٨/١، ١٧٠، ونصها : "سمعت أبا عبد الله يقول : إذا نسي الرجل طواف الصدر وتبعده بقدر ما تقصص الصلاة، فعليه دم".

وكذلك نقل عنه في ص ١٦٩ من مسألة ج ١: "وأما إذا ترك طواف الصدر فعليه دم". وفي ص ١٨٠ : "إن أردت أن تفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت...". وانظر : كتاب الحج من التعليق، ٧٥٩/٢؛ وكتاب الحج من شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٤٢) في مسألة، ص ١٠٥، ١٣٦؛ ونص الأخيرة : "سمعت أحمد سفل عنمن ترك طواف الوداع؟ قال : يجزيه دم".

وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٥٩/٢؛ وكتاب الحج شرح العدة، ٦٥١/٣.

(٣٤٣) في مسألة، ٧٣٥/٢ ونصها : "إذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت، فيكون آخر عهده الطواف بالبيت". وانظر ٦٨١/١ من مسألة.

(٧١) المبحث الثاني والعشرون : أركان الحج

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المَرْوُذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(٣٤٤) عن الإمام أحمد أن للحج فرضين لا ثالث لهما، هما:
الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٤٥).

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

قال ابن تيمية : "ونقل عنه ابنه"^(٣٤٦) ، وأبو الحارث، والفضل بن زياد أنه قال
فيمن وقف بعرفة، وزار البيت يوم النحر، وانصرف ولم يعمل غير ذلك : فحجته
صحيحة، وعليه دم^(٣٤٧).

ونقل إسحاق بن إبراهيم^(٣٤٨) ، والبغوي نحو رواية المَرْوُذِيَّ).

(٣٤٤) قال أبو الخطاب في المداية، ١٠٦/١: "قال أبوالحسن التميمي فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد المَرْوُذِيَّ.....". وانظر : كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ١٥٢، ط ١، ١٥٧، والمداية، ١٠٦/١؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤؛ والمقنع، ٢٨٩/٩؛ والكتابي، ٤٥٧/١؛ والعمدة، ص ٢٠٥ مع العدة، والمادي، ص ٧٠؛ والمذهب الأحمد، ص ٧١؛ والشرح الكبير، ٢٨٩/٩، وما بعدها؛ والمتمعن، ٤٨١/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٦٠٠/٣؛ والفروع، ٥٢٥/٣ وما بعدها؛ وغاية المطلب، ص ٤٩٨، ٤٩٩؛ والمبدع، ٢٦٢/٣، ٢٦٣؛ والإنصاف، ٢٨٩/٩؛ ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٦، ٩٧.

(٣٤٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ٨٠٧/٢، ٨٠٧، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٢١٣/١.

(٣٤٧) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : المداية، ١٠٦/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤.

(٣٤٨) في مسائله، ١٦٥/١، حيث قال : "سمعت أبا عبدالله يقول : الحج عندنا من وقف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة...". وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣.

(٣٤٩) كتاب الحج من شرح العمدة، ٦٠٠/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، والمداية، ١٠٦/١؛ والمستوعب، ٢٩٢/٤.

ونقل حرب أنه قيل لأحمد : "رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه ^(٣٥٠) دم".

المطلب الثالث : ذكر من خالف **السمروذ**

الفرع الأول : ذكر رواية : أن أركان الحج ثلاثة ^(٣٥١).

ذكر بعض الأصحاب عن الإمام أحمد رواية : أن أركان الحج ثلاثة :

الإحرام ^(٣٥٢) ، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن أركان الحج أربعة.

ذكر الأصحاب عن أحمد رواية أن أركان الحج أربعة : الإحرام، والوقوف

(٣٥٠) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠٠، ٦٠١، وانظر : الإرشاد، خ الورقة ٥٢/أ، ط ١٥٧، حيث ذكرها ولم يسم ناقلها، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢.

(٣٥١) الخلاف هنا في السعي مع الرواية التي تلتها، وتدل هذه الرواية على أن السعي ليس من أركان الحج، كما نص عليه أحمد في رواية أبي طالب والميموني، وحرب. انظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٦٥٨/٢، وكتاب الروايتين ١/٢٨٤، ٢/٢٨٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢٢٤.

(٣٥٢) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ١/٥٢، ٤/١٥٧، ١/١٠٦، والهدایة، ١، والإفصاح، ١/٢٦٩ : المستوعب، ٤/٢٢٦؛ وشرح العبادات الحمس، ص ٢٢١، والمقنع، ٩/٢٨٩، والكاف، ١/٤٥٧؛ والهادی، ص ٧٠، والمحرر، ١/٢٤٢، ٢/٢٤٣ والمذهب الأحمد، ص ٧١ : الشرح الكبير، ٩/٢٨٩، ٣/٢٩٠، ٣/٢٩١، والمتع، ٢/٤٨٢، وعقد القراءد، ١/١٨٠؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٦٠١، والفروع، ٣/٥٢٥ وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٤٩٨؛ والميدع، ٣/٢٦٣، ٩/٢٨٩؛ والإنصاف، ٩/٢٩٠.

(٣٥٣) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة "كتاب الحج"، ٣/٦٠١، ٦٠٢، أن الاختلاف في ركبة الإحرام أو عدم ذلك، إنما هو اختلاف عبارة، وحقق أنه أصل منفرد بنفسه، يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه؛ لأنها مستدام إلى آخر العبادة.

ـ بعرفة، وطواف الزيارة^(٣٥٤) ، والسعى^(٣٥٥) .

قال المرداوي : "أما السعى ، ففيه ثلات روايات ، إحداها : هوركن . وهو

الصحيح من المذهب . نص عليه"^(٣٥٦) .

وقال أيضاً : "وأما الإحرام ، وهو النية... وعنده أنه ركن . وهي المذهب"^(٣٥٧) .

الفصل الخامس: الهدى

وفيه ثلاثة مباحث :

(٧٢) المبحث الأول : حكم إشعاع البدن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ذكر رواية المرزوقي

(٣٥٤) وهذا بناء على أن السعى ركن في الحج كما نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأبي منصور، وأبي طالب، انظر: التعليق الكبير، ٢، ٦٥٧/٢، ٦٥٨، وكتاب الروايتين ١/٢٨٤، وكتاب الحج من شرح العدة ٢/٦٢٤، ٦٢٢.

(٣٥٥) انظر : الإرشاد، خ الورقة: ١/٥٢؛ ص ١٥٧ وأهدياته، ١، ٦/١، والإفصاح، ١/٦٩؛ والمستوعب، ٤/٢٨٤؛ وما بعدها؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمقنع، ٩/٢٨٩، والكافي، ١/٤٥٧؛ والهادي، ص ٧٠، والبلغة، ص ١٥٧، والمحرر، ١/٤٢٤، والمذهب الأحمد، ص ٧١؛ والشرح الكبير، ٩/٢٩٠، ٢٩١، والمعنى، ٢/٤٨٢، ٤٨٣، وعقد الفرائد، ١/١٨٠، وكتاب الحج من شرح العدة، ٣/٦٠١، ٦٠٢، والمنور، ص ٢٣٢، ٢٣١، والفروع، ٣/٥٢٥، وما بعدها، وغاية المطلب، ص ٩٨، ٤٩٩؛ والمبدع، ٣/٢٦٢، ٢٦٣، والإنصاف، ٩/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، والتبيغ المنشع، ص ١٠٩؛ والتوضيح، ٢/٥٣٤، ٣٩٧؛ وزاد المستفعم، ص ٤٠، ودليل الطالب، ص ٩٢ . وشرح متنهى الإرادات، ٢/٧٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/٢٠٠، ٢٠١ .

(٣٥٦) الإنصاف، ٩/٢٨٩، ٢٩٠ .

(٣٥٧) الإنصاف، ٩/٢٩١، ٢٩٠ .

قال القاضي : "إشعار البُذْن" من الإبل والبقر.. مسنون^(٣٥٩) ، نص عليه في رواية... المَرْوِذِي...^(٣٦٠) .

المطلب الثاني : ذكر من وافق المَرْوِذِي

نقل حنبل^(٣٦١) ، وابن هانئ^(٣٦٢) ، وعبدالله^(٣٦٣) ، وابن منصور^(٣٦٤) ، عن الإمام أحمد نحو رواية المَرْوِذِي الآنفة : "أن إشعار البُذْن مسنون". جاء في المام: "لا تختلف الرواية أن إشعار البُذْن من الإبل والبقر، وتقليلها" مسنون^(٣٦٥) .

(٣٥٨) إشعار البُذْن : هو أن يشق أحد جنبي سمام البدنة، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامه تعرف بأها هدي. النهاية في غريب الحديث، ٤٧٩/٢، وانظر : الأم، للشافعى، ٢٣٧/٢، ٢٢٨، والمغنى، ٤٥٥/٥، والكافي، ٤٦٤/١، والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمطلع، ص ٢٠٦، ٢١٤.

(٣٥٩) انظر : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣؛ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣؛ ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٥/٢؛ ورؤوس المسائل للعكبرى، ٦٦٢/٢؛ والمداية، ١٠٨/١؛ وال تمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٧/٢؛ والمستوعب، ٣٤٧/٤؛ والمغنى، ٤٥٥/٥، والكافي، ٤٦٤/١؛ وما بعدها؛ والهادى، ص ٧١ والمقنع، ٤٠٧/٩؛ والبلغة، ص ١٦١، والمحرر، ٢٤٩/١، والشرح الكبير، ٤٠٧/٩؛ والمعت، ٥١٥/٢، ٥١٦، وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢؛ والمبدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩؛ والتفريح المشع، ص ١١٢؛ ومغنى ذوى الأوهام، ص ٩٩، والتوضيح، ٤٥٤/٢؛ والإيقاع، ٤٠٧/١.

(٣٦٠) التعليق الكبير "كتاب الحج" ، ١١٠٧/٣.

(٣٦١) انظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٧/٣.

(٣٦٢) في مسائله، ١٥٨/١، ١٥٩، وتصها : "سمعت أبا عبدالله قال: من أين أشعرت البدنة أحرازك...".

(٣٦٣) في مسائله عن أبيه الإمام أحمد، ٨١٣/٢.

(٣٦٤) في مسائله عن الإمام أحمد، ٥٦٣/١.

(٣٦٥) تقليل البُذْن: هو أن يعلق في عنقها شيئاً ليعلم أنه هدي. المطلع، ص ٢٠٦، ولسان العرب، ٣٦٧/٣.

(٣٦٦) ٣٢٦/١.

وقال المرداوي عن سنن إشعار البدن : " وهذا بلا نزاع" .^(٣٦٧)

(٧٣) المبحث الثاني : صفة الإشعار

وفي مطالب :

المطلب الأول : ذكر رواية المرزوقي

نقل المرزوقي عن الإمام أحمد وقد سئل من أين يشعر البدنة؟ فقال : " مثل فعل ابن عمر" ، من أي الشقين فعل فهو جائز".^(٣٦٨)

قال القاضي : " وظاهر هذا أنه مخير في صفحتها اليمنى واليسرى، وليس أحدهما بأولى من الآخر".^(٣٧٠)

المطلب الثاني : ذكر من وافق المرزوقي

نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد أنه قال : " من أين أشعرت البدنة أجزأك".^(٣٧١)

(٣٦٧) الإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٦٨) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٥/٣.

(٣٦٩) روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يالي في أي الشقين أشعر، في الأسر، أو في الأبن. أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، انظر: بداع المن في جمع وترتيب مسنن الشافعي والسنن، للسعاعي، ٧٩/٢، ٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب الاختيار في التقليد والإشعار، ٢٣٢/٥.

(٣٧٠) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٥/٣، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٥/٣، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، وال تمام، ٣٢٦/١، والإفصاح، ٣٠٢/١، والمستوعب، ٣٤٨/٤؛ والمتنع، ٤٠٧/٩، والبلغة، ص ١٦١، والمatum، ٥١٦/٢، والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ص ٥٠٢؛ والمبدع، ٤٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٨/٩.

(٣٧١) في مسائله، ١٥٨/١، وفي ص ١٥٩، قال : " قيل لأبي عبدالله الإشعار أحب إليك أم التقليد، قال : أفعى كما فعل ابن عمر".

المطلب الثالث : ذكر من خالف المَرْوِذِيَّ ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية أن الهدي يشعر في صفحته اليمنى.

نقل ابن منصور^(٣٧٣) عنه قوله : "تشعر البدنة في صفحة سمامها الأيمن" .

وهذه الرواية هي المذهب.^(٣٧٤)

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن الهدي يشعر في صفحته اليسرى.

نقل حنبل^(٣٧٥) عن الإمام أحمد قوله : "لا ينبغي للرجل أن يسوق بدنة حتى يشعرها من شقها الأيسر..." .

(٣٧٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج، ٥٦٢/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٣) انظر : غير ما تقدم : الإرشاد، خ الورقة : ٦٠/أ، ط ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٣، والمدایة، ١٠٨/١؛ وال تمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٤٤٨/٤؛ والمغنى، ٤٥٥/٥؛ والكافي، ٤٦٤/١، والمدادي، ٧١؛ والحرر، ٢٤٩/١؛ والشرح الكبير، ٤٠٩، ٤٠٧/٩؛ وعقد الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ٥٠٢؛ والمدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩؛ والتبيّح المشبع، ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٢/٢؛ والإقطاع، ٤٠٧/١.

(٣٧٤) انظر : المدع، ٢٩٤/٣، والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٣٧٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١١٤/٣؛ وكتاب الروايتين، ٣٠٣/١.

(٣٧٦) انظر غير ما تقدم : الجامع الصغير، ٣٩٣؛ وال تمام، ٣٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٢/١؛ والتحقيق، ١٥٨/٢؛ والمستوعب، ٤٤٨/٤؛ والمغنى، ٤٥٥/٥؛ والشرح الكبير، ٤٠٩/٩؛ والفروع، ٥٤٧/٣؛ وغاية المطلب، ٥٠٢؛ والمدع، ٢٩٤/٣؛ والإنصاف، ٤٠٧/٩.

(٧٤) المبحث الثالث: أكل الحاج من هدي متعته ،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية السمرُوذِيَّ

نقل المَرْوُذِيَّ^(٣٧٧) عن الإمام أحمد قوله : "يأكل من هدي متعته..."

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرْوُذِيَّ

نقل أبوطالب عن الإمام أحمد قوله: "لا يأكل من جزاء الصيد، ولا كفارة ولا

نذر، ويأكل من الهدي عن العمرة، والقرآن، والتطوع"^(٣٧٩).

وقال ابن منصور: "قلت لأحمد: ما يؤكل من الكفارات والنذور وجاء

الصَّيْد؟، قال: لا يؤكل من النذور، ولا من جزاء الصيد، و يؤكل ما سوى ذلك"^(٣٨٠).

ونقل عنه محمد بن الحكم: "يأكل من هدي المتعة...".

(٣٧٧) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣.

(٣٧٨) انظر : مختصر الحرفي، ص ٥١؛ والإرشاد، خ الورقة : ٦٠، ط ١، ١٧٧، والجامع الصغير، ص ٣٩٨.
ورؤوس المسائل للشريف، ٥٦٨/٢، والمقنع في شرح مختصر الحرفي، ٦٥٤/٢؛ ورؤوس المسائل، للعكيري،
٦٦١/٢؛ والهدایة، ١٠٨/١؛ والإفصاح، ٣٠٣/١؛ والمستوعب، ٤٣٥/٤؛ وشرح العيادات الحسنة، ص
٤٤٤/٥؛ والمغني، ٤٤٤/١، والكتابي، ٤٦٨/١؛ والمقنع، ٤١٤/٩، ٤١٥؛ والعمدة، ص ٢١٤ مع العدة،
والبلنة، ص ١٦١، ١٦٢، والحرر، ٢٥١/١؛ والشرح الكبير، ٤١٧، ٤١٥/٩؛ والمتعة، ٥١٨/٢، وعقد
الفرائد، ١٨٨/١؛ والفروع، ٥٥٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٧١/٣؛ والمبدع، ٢٩٦/٣، والإنصاف،
٤١٦/٩؛ والتقييع المشبع، ص ١١٢؛ والتوضيح، ٥٤٣/٢؛ والإفتعال، ٤٠٧/١.

(٣٧٩) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣.

(٣٨٠) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج، ٥٤٦/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٣/٣.

(٣٨١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٣٧/٣.

وقال ابن هانئ : "سمعت أبا عبدالله يقول : لا يؤكل من النذر ، وجزاء الصيد شيء ، وما كان سوى ذلك يؤكل...".^(٣٨٢)

فظاهر الروايات المتقدمة أن المتمتع يأكل من هدي متعته ، وهذا هو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب .^(٣٨٣)

الخاتمة

- أهم نتائج البحث في فصوله السابقة يمكن تلخيصها على النحو الآتي :
- ١ - أن صيام أيام التشريق عن دم متعة وقران لمن عدمه جائز ، وهي الرواية الصحيحة ، وهي خلاف رواية المَرْوُذِيَّ.
 - ٢ - من قدر على الهدي بعد أن وجب عليه الصوم في الحج للعجز عن الهدي ، فيصوم ولا ينتقل إلى الهدي ، وهذا هو نص رواية المَرْوُذِيَّ ، وهي المذهب.
 - ٣ - لا يجوز للمحرم أن يأكل ما اصطاده الحلال من أجله على الصحيح من المذهب ، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
 - ٤ - أن ما زرعه الأدمي داخل الحرم من الشجر وغيره ، فلا بأس بأخذه وقطعه على الصحيح من المذهب ، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
 - ٥ - أن فدية قطع الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة ، وهذه الرواية هي المذهب ، وهي نص ما نقله المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد.
 - ٦ - استحباب رفع اليدين والدعاة عند رؤية البيت ، هذا هو المذهب ، ونقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد التكبير عند رؤية البيت مع رفع اليدين والدعاة.

(٣٨٢) في مسائله، ١٦٤/١، وانظر : كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١١٣٣.

(٣٨٣) انظر الانصاف، ٩/٤٦.

- ٧ - استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله، فإن لم يستطع حاذاه ورفع يديه وكبار، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
- ٨ - لا يستلزم من الأركان إلا الحجر الأسود، والركن اليماني وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
- ٩ - استحباب الصعود على الصفا، والوقوف منه حيث ينظر إلى البيت، ويقول ما ورد، وكذلك يفعل ويقول حين يأتي المروءة، وهو نص رواية المَرْوُذِيَّ.
- ١٠ - استحباب رفع الصوت بالتكبير على الصفا، كما نقل المَرْوُذِيَّ عن الإمام أحمد.
- ١١ - استحباب الذكر أثناء السعي بين الصفا والمروءة، وكذلك الرمل بين العلمين، هذا هو نص رواية المَرْوُذِيَّ، والمذهب استحباب أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين، وعليه جماهير الأصحاب.
- ١٢ - لا يجوز السعي بين الصفا والمروءة قبل الطواف بالبيت، نقله المَرْوُذِيَّ، وهو الصحيح من المذهب.
- ١٣ - يستحب الإحرام بالحج من مكة يوم التروية لمن أراد الحج وكان فيها، وهو المذهب.
- ١٤ - يستحب للحجاج أن يدفع إلى عرفة يوم عرفة بعد المبيت بهنى وصلوة الفجر فيها.
- ١٥ - استحباب أن يصلى الحاج مع الإمام الظهر والعصر يوم عرفة، وأن يقف بقربه إن استطاع، ويدعو الله ويدركه.
- ١٦ - السنة للحجاج أن يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، ولو دفع قبله فلا شيء عليه، ويكون تاركاً للسنة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

- ١٧ - استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء إذا أتى مزدلفة.
- ١٨ - من فاته المبيت بمزدلفة فعليه دم، وهو المذهب، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ١٩ - استحباب الوقوف بمزدلفة مع الإمام، وصلاة الفجر فيها إن قدر.
- ٢٠ - استحباب التكبير مع رمي كل حصاة من حصى الجمار، وهو المذهب
وعليه الأصحاب، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢١ - المذهب لا يجوز رمي الجمار إلا بالحصى، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٢ - يستحب طول القيام للدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى، وهو
المذهب، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٣ - المذهب أنه لا يجب دم بترك حصاة أو حصتين، وإنما يجب بترك ثلاث
حصيات، وهو خلاف نص روایتی المرؤوذى.
- ٢٤ - استحباب إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، وهو نص رواية
المرؤوذى.
- ٢٥ - أن التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، وهو الصحيح من المذهب.
- ٢٦ - يكره تقديم الحلق على الرمي أو النحر عامداً، ولا دم عليه، وهو
المذهب، وهو خلاف رواية المرؤوذى.
- ٢٧ - لا بد لطواف الزيارة من تعينه بالنية، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٨ - المذهب أن القارن يكفيه طواف واحد، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٢٩ - المذهب أن على المتمتع سعرين، وهو خلاف نص رواية المرؤوذى.
- ٣٠ - من نفر من مني قبل الزوال، فعليه دم، وهو نص رواية المرؤوذى.
- ٣١ - من ترك المبيت بمنى، فعليه دم، وهو الصحيح من المذهب، وهو خلاف
نص رواية المرؤوذى.

- ٣٢- من غربت عليه شمس اليوم الثاني بمنى ، لزمه المبيت بها.
- ٣٣- طواف الوداع واجب ، ومن تركه فعليه دم ، وهو نص رواية المرزوقي.
- ٣٤- المذهب أن أركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، وهو خلاف نص رواية المرزوقي.
- ٣٥- إشعار الإبل والبقر مسنون بلا نزاع.
- ٣٦- المذهب أن الإشعار للبدن يكون في صفحة سهامها الأيمن ، وهو خلاف رواية المرزوقي.
- ٣٧- المذهب جواز أكل المتمتع من هدي متعته ، وهو نص رواية المرزوقي.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآلله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

- [١] ابن أبي شيبة. أبو بكر، عبدالله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، الهند، ط^(٣٨٤) الأولى، ١٤٠١هـ.
- [٢] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. التمام لما صَحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائين الكرام. تحقيق : د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز المد الله. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣] ابن أبي يعلى. محمد بن محمد بن الحسين. طبقات الحنابلة. دار المعرفة - بيروت.
- [٤] ابن الأثير. أبو السعادات، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

(٣٨٤) رمز (ط) اختصار لكلمة (الطبعة).

- [٥] ابن البتا، أبو علي، الحسن بن أحمد. المقنع في شرح مختصر الخرقى. تحقيق: د. عبد العزيز البعيسي. مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٦] ابن تيمية. أحمد بن عبد الخليل. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تحقيق: د. صالح الحسن. مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٣هـ. وقد طبع جمیعاً في ثلاث مجلدات مع كتاب الطهارة، وهي المقصودة عند إطلاق شرح العمدة مقيداً بكتاب الحج.
- [٧] ابن تيمية. أحمد بن عبد الخليل. كتاب الصيام من شرح العمدة، تحقيق: زائد أحمد النشيري، دار الأنصاري، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٨] ابن تيمية. أحمد بن عبد الخليل. كتاب الحج من شرح العمدة. انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة في قائمة المصادر هنا.
- [٩] ابن تيمية. عبد السلام (أبو البركات). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مكتبة المعارف - الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. والمطبوع معه الكتب والفوائد السنوية. لابن مفلح.
- [١٠] ابن تيمية. فخر الدين محمد بن أبي القاسم. بلغة الساغب وبغية الرااغب. تحقيق: بكر أبو زيد. دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [١١] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي ومحمد فارس. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٢] ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي. مناقب الإمام أحمد بن حنبل. دار الآفاق الجديدة، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [١٣] ابن الجوزي. يوسف بن عبد الرحمن. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. المؤسسة السعيدية بالرياض، ط. الثانية.
- [١٤] ابن حامد. أبو عبد الله الحسن. تهذيب الأجوة. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [١٥] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير. دار المعرفة، بيروت.

- [١٦] ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق : الشیخ : عبد العزیز بن باز، وترقیم : محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحیح : محب الدین الخطیب. دار المعرفة - بیروت.
- [١٧] ابن حمدان، سلیمان بن عبدالرحمن. هدایۃ الأریب للأبجع لمعرفة أصحاب الروایة عن أحمد. تحقیق : بکر أبو زید، دار العاصمة .الریاض. ط.الأولی ، ١٤١٨ هـ.
- [١٨] ابن حنبل. الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. مسند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. فهرس روایة المسند : محمد بن ناصر الدین الألبانی. مؤسسة قرطبة.
- [١٩] ابن حنبل. الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. مسند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. تحقيق شعب الأنثووط ومن معه، المشرف العام على التحقیق، د. عبدالله التركی، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزیز، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.
- [٢٠] ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي. بدایة المجتهد ونهایة المقتضى. دار المعرفة، بیروت، ط.السادسة، ١٤٠٢ هـ.
- [٢١] ابن حنبل. صالح بن أَحْمَدٍ. مسائل الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. تحقيق : د. فضل الرحمن دین محمد. الدار العلمیة - الهند، ط.الأولی ، ١٤٠٨ هـ.
- [٢٢] ابن حنبل. عبد الله بن أَحْمَدٍ. مسائل الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. تحقيق : د.علي سلیمان المھنا. مکتبة الدار بالمدینة المنورہ، ط.الأولی ، ١٤٠٦ هـ.
- [٢٣] ابن رجب. أبو الفرج عبد الرحمن. القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بیروت.
- [٢٤] ابن عبد الهادی. جمال الدين، يوسف بن حسن. الدر التقی في شرح ألفاظ الخرقی. تحقيق : درصوان غربیة، دار المجتمع - جدة، ط.الأولی ، ١٤١١ هـ.
- [٢٥] ابن عبد الهادی. جمال الدين، يوسف بن حسن. معنی ذوی الأفہام عن الكتب الكثیرة في الأحكام. تحقيق : عبد العزیز بن محمد آل الشیخ. مطبعة السنة المحمدیة، ١٣٩١ هـ.
- [٢٦] ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد. حاشیة الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ. ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد.
- [٢٧] مجموع فتاوى شیخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تِیْمَیَةَ. جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب - الریاض، ١٤١٢ هـ.

- [٢٨] ابن قدامة. عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الخلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ، والمطبوع مع المقنع والإنصاف.
- [٢٩] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. العمدة. والمطبوع مع العدة شرح العمدة. عبد الرحمن المقدسي. تعليق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية - القاهرة، ط. الثانية.
- [٣٠] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ.
- [٣١] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الخلو. دار هجر للطباعة والنشر. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٣٢] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. المقنع. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الخلو، هجر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٣] ابن قدامة. عبد الله بن أحمد. الهدى. دار العبد . بيروت.
- [٣٤] ابن قيم الجوزية. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. تحقيق: معروف مصطفى زريق وأخرون، دار الخير للنشر - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٣٥] الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة. مكتبة المعرف. الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
- [٣٦] ابن مفلح. إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٠م.
- [٣٧] ابن مفلح. أبو عبد الله، محمد. الفروع. مراجعة عبداللطيف السبكي، عالم الكتب - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٣٨] ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت.
- [٣٩] ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، ط. الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- [٤٠] ابن النجار. محمد بن أحمد الفتوحي. معونة أولي النهى شرح المتهمى. تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

- [٤١] ابن هانئ. إسحاق بن إبراهيم. مسائل الإمام أحمد. تحقيق : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ.
- [٤٢] ابن هبيرة. يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٣] الأدمي ، تقي الدين ، أحمد بن محمد بن علي. كتاب المنور في راجح المحرر ، دراسة وتحقيق د. وليد المنيس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط.الأولى ، ١٤٢٤هـ.
- [٤٤] البخاري. أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام . الرياض . ط/الثانية ١٤٢١هـ . طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني .
- [٤٥] البغوي. أبو عبد الله محمد. شرح العبادات الخمس. تحقيق : فهد العبيكان ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط.الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- [٤٦] البعلبي. علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام) . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [٤٧] البعلبي. محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع ، ومعه ألفاظ الفقه الحنفي ، محمد بشير الأدبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- [٤٨] البُهُوتِي. منصور بن يونس. شرح متن الإرادات. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- [٤٩] البُهُوتِي. منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. والمطبوع مع حاشية الروض المربع ، لابن قاسم. ط.الثانية ، ١٤٠٣هـ.
- [٥٠] البُهُوتِي. منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإيقاع. تعليق ومراجعة : هلال مصيلحي. دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ.
- [٥١] البهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. وينديله الجوهر النقي ، لعلاء الدين المارديني ، الشهير بابن التركمانى ، دار المعرفة ، بيروت.
- [٥٢] التنوخي. زين الدين ، المنجى بن عثمان. المتمع في شرح المقنع. تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر - بيروت ، ط.الأولى ، ١٤١٨هـ.

- [٥٣] الجاسر، عبدالله بن عبد الرحمن، النجدي التميمي. مفید الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيته الحرام. طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.
- [٥٤] الجراعي. تقى الدين أبو بكر بن زيد. غاية المطلب في معرفة المذهب. (من أول الكتاب حتى نهاية البهـة). تحقيق : أيمـن بن محمد العمر. (رسالة علمية مقدمة لنـيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ).
- [٥٥] الحجاوي. أبو النجا شرف الدين موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة - بيروت.
- [٥٦] الحجاوي. أبو النجا موسى بن أحمد. زاد المستقنع في اختصار المقنع. دار الكتب العلمية - بيروت، ط.الأولى، ١٤٠٣هـ.
- [٥٧] الحربي. أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم. كتاب الناسك وأماكن طرق الحجـج. تحقيق حمد الجاسـر، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط.الثانية، ١٤٠١هـ.
- [٥٨] الخـرجـي. عمر بن الحـسـين. مختصر الخـرجـي في المذهبـ الحـنـبـلـيـ. تحقيق : محمد مفـيد الخـيـميـ، مؤـسـسـةـ الـخـافـقـينـ، طـالـاثـلـةـ، ١٤٠٢هـ.
- [٥٩] الـذـهـبـيـ. محمدـ بنـ أـحـمـدـ. تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ. دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.
- [٦٠] الـذـهـبـيـ. محمدـ بنـ أـحـمـدـ. سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ. حـقـقـ يـاـشـرـافـ : شـعـبـ الـأـرـنـوـطـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بيـرـوـتـ، طـالـاثـلـةـ، ١٤٠٥هـ.
- [٦١] الـزـرـكـشـيـ. محمدـ بنـ عبدـ اللهـ. شـرـحـ الزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـصـرـ الـخـرـجـيـ فـيـ فـقـهـ عـلـىـ مـنـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ. تـحـقـيقـ : دـ. عـبـدـ اللهـ الـجـبـرـيـنـ. طـبـعـ بـشـرـكـةـ الـعـيـكـانـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ - الـرـيـاضـ.
- [٦٢] السـاعـاتـيـ، أـحـمـدـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـبـنـاـ. بـدـائـعـ النـنـ فـيـ جـمـعـ وـتـرـيـبـ مـسـنـدـ الشـافـعـيـ وـالـسـنـنـ. طـبـعـ دـارـ الـأـنـوارـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، مـصـرـ، طـالـولـىـ، ١٣٦٩هـ.
- [٦٣] السـامـرـيـ. أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ. الـمـسـتـوـعـبـ. تـحـقـيقـ : دـ. مـسـاـعـدـ الـفـالـحـ، مـكـتـبـةـ الـعـارـفـ - الـرـيـاضـ، طـالـولـىـ، ١٤١٣هـ.
- [٦٤] السـجـسـانـيـ. سـلـيـمانـ بنـ الـأشـعـثـ (أـبـوـ دـاـودـ). مـسـائلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ. تـقـدـيمـ : مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضـاـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بيـرـوـتـ.

- [٦٥] السهارنوري، خليل أحمد. بذل المجهود في حل أبي داود. تعلیق : محمد زکریا الکاندھلوی. دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٦٦] الشافعی، الإمام محمد بن إدريس. الأم. ومعه مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط.الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٦٧] الشویکی، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. التوضیح فی الجمیع بین المقنع والتنقیح. تحقیق : د. ناصر المیمان، المکتبة المکیة بمکة المکرمة، ط.الأولی، ١٤١٨ هـ.
- [٦٨] الصنعتی، أبویکر، عبدالرازاق. المصنف. تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی، المکتب الإسلامی، بيروت. ط.الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٦٩] الطبرانی، أبوالقاسم، سلیمان بن احمد بن ایوب. المعجم الأوسط. تحقیق: د. محمود الطحان. مکتبة المعارف. الرياض ، ط.الأولی، ١٤٠٧هـ.
- [٧٠] الطریقی، د. عبد الرحمن بن علی. مصطلح رواد الجماعة عند اختابات. بحث نشر في مجلة جامعة أم القری لعلوم الشریعة ولغة العربیة وآدابها. ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شهر شوال ١٤٢٢هـ.
- [٧١] الطوفی. سلیمان بن عبد القوی. شرح مختصر الروضۃ. تحقیق: د.عبد الله التركی، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.الأولی، ١٤١٠هـ.
- [٧٢] العکبری. أبو المواجب، الحسین بن محمد. رووس المسائل الخلافیة بین جمهور الفقهاء. من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصایا. رسالة مقدمة لنیل درجة الدكتوراه. إعداد : خالد بن سعد الخشلان. إشراف الشیخ : عبد العزیز بن عبد الله آل الشیخ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشریعة، قسم الفقه، ١٤١٧هـ.
- [٧٣] الفراء. محمد بن الحسین (أبو يعلی). التعليق الكبير في المسائل الخلافیة (كتاب الحج). تحقیق د. عواض العمری. (رسالة علمیة مقدمة لنیل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤٠٨هـ).
- [٧٤] الفراء. محمد بن الحسین (أبو يعلی). الجامع الصفیف (قسم العبادات) بتحقیق : محمد التویجري. (رسالة علمیة مقدمة لنیل درجة الماجستیر من كلية الشریعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ).

- [٧٥] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). كتاب الروايتين والوجهين. انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، في موضعه من قائمة المصادر هنا.
- [٧٦] الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعرف، الرياض، ط.الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- [٧٧] الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- [٧٨] الفيومي. أحمد بن محمد. المصباح النير اعنى بطبعاته : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، ط.الأولى، ١٤١٧ هـ.
- [٧٩] القشيري. أبو حسين، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام . الرياض . ط/الثانية ١٤٢١ هـ . طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني .
- [٨٠] الكرمي. مرجعي بن يوسف. دليل الطالب على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل. مرعي بن يوسف الخبلي. مع حاشية العلامة محمد بن مانع، المكتب الإسلامي - بيروت، ط.الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- [٨١] الكلوذاني. حفظ بن أحمد (أبو الخطاب). الهدایة. تحقيق : إسماعيل الأنصاري، وصالح العمرى ، مطابع القصيم ، ط.الأولى ، ١٣٩٠ هـ.
- [٨٢] الكوسج. إسحاق بن منصور. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق : خالد الرباط، وئام الحوشى ، د. جمعة فتحى ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط.الأولى . ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- [٨٣] مالك بن أنس. الموطأ. تخرج وتعليق وترقيم ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط.الثانية ، ١٤١٣ هـ.
- [٨٤] مجلة مجتمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة لتوسيع مجتمع الفقه الإسلامي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي، العدد ٣، ج ٣، ١٤٠٨ هـ.
- [٨٥] مجتمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. أخرجهما د.إبراهيم أنيس وأخرون. المكتبة الإسلامية - استنبول. ط.الثانية.

- [٨٦] المرداوى، أبو الحسن، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: د. عبد الله التركى، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر. مصر، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
- [٨٧] المرداوى، أبو الحسن، علي بن سليمان. تصحیح الفروع. مراجعة: عبد العزیز السبکی، دار عالم الكتب- بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٢ هـ. والمطبوع مع الفروع.
- [٨٨] المرداوى، أبو الحسن، علي بن سليمان. التتفیع المشبع في تحریر أحكام المقنع. طبع على نفقة الشیخ قاسم بن درویش فخری، المطبعة السلفیة ومکتباتها.
- [٨٩] المقدسی، عبد الرحمن بن ابراهیم. العدة في شرح العمدة. تعلیق: محمد الدین الخطیب، المکتبة السلفیة- القاهرة، ط. الثانية.
- [٩٠] المقدسی، محمد بن عبد القوی. عقد الفرائد وکنز الفوائد. المکتب الاسلامی - بيروت، ط. الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- [٩١] النووی، أبو زکریا، یحیی بن شرف. الأذکار. حققه وعلق عليه: علی الشربی وقاسم النوری. ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- [٩٢] النووی، أبو زکریا، یحیی بن شرف. تهذیب الأسماء واللغات. نشر دار الكتب العلمیة، بيروت. وهي مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنیریة.
- [٩٣] النووی، أبو زکریا، یحیی بن شرف. صحیح مسلم بشرح النووی. دار الفکر ١٤٠١ هـ.
- [٩٤] النووی، أبو زکریا، یحیی بن شرف. متن الإیضاح في المناسب. توزیع دار الباز للنشر والتوزیع، مکة المکرمة، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- [٩٥] النووی، أبو زکریا، یحیی بن شرف. المجموع شرح المهدب. تحقیق وتعليق: محمد نجیب المطبعی. الناشر مکتبة الإرشاد بجدة.
- [٩٦] الہاشمی، الشیف أبو جعفر، عبد الخالق بن أحمد بن عیسی. رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رسالۃ مقدمة لنیل درجة الدكتوراه. أعدها: عبد الله بن سليمان الفاضل. إشراف: د. عبد العزیز السعید. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ.

[٩٧] الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. (وقد تم الرجوع أولاً للمخطوط ثم ظهر بعد ذلك مطبوعاً) فاما المخطوط ففي المكتبة الوطنية بباريس برقم: (١١٠٥ عرب) الموجودة مصورتها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات برقم: ١١٠٥ ف - ب. ويرمز له في هذا البحث بـ (خ). وأما المطبوع فهو بتحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ. ويرمز له في هذا البحث بـ (ط).

Imam Ahmad's Issues on Hajj: Account of Abi Bakar Al-Marrothi Part Two

Abdualrahman bin Ali Attouraiqi,
College of Education, King Saud University

Abstracts. All praise is due to Allah and peace and blessings be upon our Messenger and upon his descendants and companions.

This research discusses some issues of Imam Ahmad's (God bless him) tradition of sharia' (Hajj division). This was conveyed by his closest students Abo Bakar Ahmad bin Muhammad Al-Marrothi. These issues are divided into five chapters:

1. Fidyah (Ransom).
2. Hunting the prohibited and growing the prohibited.
3. Entering Makkah.
4. Hajj rituals.

I checked the account of Al-Marrothi on these issues as well as those who agreed with him or disagreed. There is a great merit in this research and a service for the heritage of Imam Ahmad. It presents his own interpretation of Sharia' and his gradual discretion which caused him to back on a fatwa after finding another evidence. This is one reason of why we see many accounts of his sayings and fatwa.